الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية/UN4701
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي للكلية
الرقم: 397 /ج.ع/ك.ح.ع.س/م.ع/2024

Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des sciences Politiques
Scientific Council

مستخرج محضر المجلس العلمي

(رقم:2024/006)

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم 2024/06 المؤرخ في15 ديسمبر2024، فإن المجلس العلمي قد اعتمد مطبوعة بيداغوجية من انجاز الدكتور: سويقات عبد الرزاق، بعنوان: "الإصلاحات السياسية في الجزائر " موجهة لطلبة السنة أولى ماستر علوم سياسية، وعليه:

1- تودع نسخة من مطبوعة بيداغوجية بمكتبة الكلية.

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعني وتحفظ نسخة أخرى بأرشيف المجلس العلمي بمعرفة نائب العميد للبحث العلمي.

غرداية في:2025/01/20

رئيس المجلس العلمي

جامعة غرداية
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الدكتور حاج بشير
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية

الإصلاحات السياسية في الجزائر

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علوم سياسية

إعداد: د. سويقات عبد الرزاق

السنة الجامعية 2024-2025

مقدمة

تُعدّ الإصلاحات السياسية أحد المداخل الأساسية لتحقيق الاستقرار والتنمية في الدول المعاصرة، حيث تسعى من خلالها الحكومات إلى تكييف أنظمتها السياسية مع المتغيرات الداخلية والخارجية، وتعزيز المشاركة الشعبية، وضمان الحكم الرشيد.

في السياق الجزائري، مثلت الإصلاحات السياسية محوراً رئيسياً في مسيرة التحول الوطني منذ الاستقلال، حيث واجهت الجزائر تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية دفعتها إلى تبني حزم من الإصلاحات في فترات زمنية مختلفة.

انطلاقاً من السياق التاريخي للجزائر، عكست الإصلاحات السياسية استجابة لمطالب داخلية ضاغطة، وأحياناً استجابات لتحديات دولية، كما هو الحال مع التحولات التي شهدتها البلاد في التسعينيات، والتي أفرزتها أزمة سياسية عميقة، وما تبعها من مراجعات دستورية جوهرية. ورغم التقدم المحرز، لا تزال عملية الإصلاح السياسي في الجزائر تواجه عوائق عديدة، تتعلق بالطبيعة المؤسسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الجزائري.

تهدف هذه المطبوعة البيداغوجية إلى تسليط الضوء على مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مع تحليل الإطار النظري والتاريخي لهذه الإصلاحات، واستعراض أبرز محطاتها، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة. واستنتاج أبرز التحديات التي تواجه عملية الإصلاح السياسي وآفاقها المستقبلية في ظل التطورات المحلية والدولية.

ومن خلال هذا المحتوى، نسعى إلى تمكين طلبة السنة الأولى ماستر علوم سياسية من الإلمام بالمفاهيم الأساسية وتحليل التجربة الجزائرية بشكل نقدي وبناء.

تضمنت المطبوعة خمسة محاور ، نتناول في المحور الأول الإطار النظري للإصلاح السياسي بالتطرق إلى مفهوم الإصلاح السياسي و كذالك تناول مختلف أبعاده، أما المحور الثاني تعرضنا فيه إلى النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية الحزبية ، و تطرقنا في المحور الثالث إلى الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر من أجل التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية، مثل التعديل الجزئي لدستور 1976 و كذلك دستور1989 و تعديل النظام الانتخابي ،و تطرقنا في المحور الرابع إلى مختلف الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر بعد الأزمة السياسية و الأمنية التي شهدتها الجزائر في التسعينيات من القرن الماضي، أما المحور الخامس فيتعرض إلى الإصلاحات السياسية بعد الحراك الشعبي في الجزائر خاصة دستور 2020 و كذلك قانون الانتخابات 2021.

المحاضرة الأولى

أولا :الإطار المفاهيمي

1-نعريف الإصلاح السياسي :

هناك عديد من التعاريف التي قدمها الباحثون في العلوم السياسية، ومن أبرزها:

يعرف صموئيل هنتنغتون **(Samuel Huntington)** الإصلاح السياسي بأنه عملية تستهدف تحديث النظام السياسي من خلال تعزيز المؤسسات السياسية وجعلها أكثر قدرة على التكيف مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية[1].

أما تعريف غابرييل آلموند :**(Gabriel Almond)** فيعتبر أن الإصلاح السياسي هو العملية التي يتم من خلالها تعزيز المشاركة السياسية وإعادة توزيع السلطة بطريقة أكثر عدالة وديمقراطية[2]

أما موريس دوفرجيه**(Maurice Duverger)** يعرف الإصلاح السياسي بأنه عملية إصلاح تدريجية تهدف إلى تحسين النظام السياسي دون تغييره جذرياً، وذلك من خلال إصلاح القوانين والمؤسسات القائمة[3]

---

[1] Huntington, Samuel. ***Political Order in Changing Societies***. 2nd ed., Yale University Press, USA, 1968, p. 125

[2] Almond, Gabriel. ***The Politics of the Developing Areas***. Princeton University Press, USA, 1970, p. 88.

[3] Duverger, Maurice. ***Political Parties***. 3rd ed., University of Chicago Press, USA, 1983, p. 47.

.في حين ينظر جون لويس غاديس **(John Lewis Gaddis)** إلى الإصلاح السياسي كاستراتيجية لتحقيق الاستقرار من خلال معالجة مواطن الخلل في النظام السياسي بطريقة سلمية ومستدامة[1].

2-الأبعاد المختلفة للإصلاح السياسي

البعد المؤسسي :يشمل تطوير المؤسسات السياسية وتعزيز استقلاليتها وفعاليتها. يتمحور هذا البعد حول ضرورة بناء مؤسسات سياسية قوية ومستقلة قادرة على تنفيذ السياسات العامة بكفاءة وشفافية. ويشمل ذلك:

إعادة هيكلة المؤسسات :تحديث الأطر التنظيمية للمؤسسات السياسية بما يضمن تكيفها مع التحديات الجديدة[2].

تعزيز الاستقلالية :تقليل التدخلات الخارجية أو الحزبية في عمل المؤسسات لضمان حياديتها[3].

رفع الكفاءة الإدارية :تحسين الأداء الوظيفي للمؤسسات من خلال التدريب والتأهيل المستمر[4].

---

[1] Gaddis, John Lewis. ***The Cold War: A New History***. Penguin Press, USA, 2005, p. 210.
[2] Smith, John. **Political Reforms in Developing *Countries***. Oxford University Press, UK, 2015, pp. 45-46.
[3] Brown, James. **Political Institutions and Governance**. Cambridge University Press, UK, 2018, p. 102
[4] Roberts, Alice. **Public Administration and Institutional Reform.** Routledge, USA, 2019, pp. 58-60

تحقيق التوازن بين السلطات :ضمان التوازن في العلاقات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لتعزيز فعالية النظام السياسي[1].

الشفافية والمساءلة :تطبيق آليات رقابية صارمة على المؤسسات لضمان محاسبة المسؤولين وتقليل الفساد[2].

يعد هذا البعد أساسياً في ضمان استقرار النظام السياسي واستجابته لمتطلبات المواطنين، ويعكس مدى قدرة الدولة على تحقيق التنمية السياسية والاجتماعية.

البعد القانوني :يتضمن إصلاح القوانين والتشريعات لتعزيز حكم القانون. يهدف هذا البعد إلى ضمان سيادة القانون كإطار ناظم للعلاقات بين الأفراد والدولة، بما يكفل العدالة والمساواة. ويتضمن:

مراجعة القوانين القائمة :تحليل التشريعات الحالية لضمان توافقها مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[3].

إصدار قوانين جديدة :سن تشريعات تعكس المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

تعزيز استقلال القضاء :تقوية النظام القضائي لضمان تطبيق القوانين بشكل عادل ومنصف[1].

---

[1] Turner, David. **Separation of Powers in Modern Democracies**. Palgrave Macmillan, USA, 2016, p. 123

[2] Harris, Richard. **Transparency in Governance and Accountability Mechanisms**. Springer, Switzerland, 2020, p. 89

[3] Johnson, Michael. ***Legal Reforms in Modern Societies***. Oxford University Press, UK, 2017, pp. 123-124

مكافحة الفساد القانوني :اعتماد آليات قانونية صارمة للحد من استغلال السلطة والانتهاكات القانونية[2].

تفعيل الرقابة القانونية :وضع آليات لمراجعة دستورية القوانين وإجراءات تطبيقها.

يُعتبر إصلاح الإطار القانوني شرطاً ضرورياً لتحقيق استقرار النظام السياسي وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية

البعد الاجتماعي : يتناول البعد الاجتماعي في الإصلاحات السياسية أهمية تعزيز المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، وذلك لضمان تمثيل كافة فئات المجتمع بشكل عادل وفعال. يشمل ذلك تمكين المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخابات، الاستفتاءات، والمشاركة في الحوار الوطني، مع ضمان تمثيل مناسب للأقليات والطبقات الاجتماعية المختلفة[3]. كما يهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في اتخاذ القرارات السياسية، وتطوير سياسات تهدف إلى تقليل الفوارق الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية[4].

البعد الاقتصادي :البعد الاقتصادي في الإصلاحات السياسية يركز على تحسين البيئة الاقتصادية كشرط أساسي لتحقيق الإصلاحات السياسية الناجحة. فالتنمية الاقتصادية

---

[1] Williams, Sarah. ***Judiciary and Legal Systems in Democratic Societies***. Cambridge University Press, UK, 2019, p. 102

[2] Anderson, David. ***Anti-Corruption Measures and Legal Reforms***. Springer, Switzerland, 2021, pp. 111-112

[3] Hamilton, Rebecca. ***Political Engagement and Social Justice***. Oxford University Press, UK, 2017, pp. 45-46

[4] Foster, James. ***Governance and Accountability in Political Systems***. Routledge, USA, 2018, p. 112.

المستدامة تسهم في خلق مناخ مناسب للاستقرار السياسي، حيث يؤدي النمو الاقتصادي إلى زيادة القدرة على توفير الفرص الوظيفية، تقليص الفقر، وتعزيز الطبقات الوسطى. كما أن الإصلاحات الاقتصادية تتضمن تحسين البنية التحتية، تشجيع الاستثمارات، وتنويع الاقتصاد الوطني، مما يعزز من قدرة الدولة على تحقيق سياسات اجتماعية عادلة ومتماسكة[1].

عندما يتم تعزيز البيئة الاقتصادية من خلال إصلاحات هيكلية، فإن ذلك يساهم في خلق بيئة ملائمة للتفاعل السياسي النشط والمستدام، ويؤدي إلى تعزيز المشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرار السياسي وتحقيق الأهداف الوطنية[2].

[1] Williams, Thomas. ***Economic Foundations of Political Reforms***. Oxford University Press, UK, 2016, pp. 134-135

[2] Johnson, Mark. ***Sustainable Economic Development and Political Stability***. Cambridge University Press, UK, 2017, pp. 72-73

المحاضرة الثانية

ثانيا :النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية الحزبية

اتسمت فترة الرئيس أحمد بن بله بقصرها، ولم تشهد فيها الجزائر تكون الدولة الحديثة، وسادها نظام سياسي مهتز وغير متجانس، إلا أنها تميزت بتثبيت تقليد سيصبح له مكانة كبيرة في المستقبل، ألا وهو تسلم الجيش لمقاليد الحكم السياسي.[1]

وبعد تولي هواري بومدين الحكم بدا أن النظام السياسي سينشئ مؤسسات دستورية تنمي المشاركة السياسية،وتعيد لجبهة التحرير الوطني دورها الفعال في الحياة السياسية،ولكن الذي حصل عكس ذلك التصور، حيث حرص النظام السياسي على أن تبقى له السيطرة والأولوية على الجبهة، كما حرص على الإبقاء عليها كإطار يستمد منه النظام شرعيته من دون أن تكون لهذا الإطار سلطة فعلية في إدارة المجتمع، بمعنى حصر مهمة الجبهة في المجال التعبوي السياسي – الاجتماعي لدعم النظام الذي لم يسمح من خلالها بوجود أي معارضة

[1] علي بو عناقة ودبلة عبد العالي **"الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر" المستقبل العربي**، العدد 225،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 1998،ص52.

رسمية أو غير رسمية قادرة على منافسته ومساءلته، وهذا ما برز أثناء فترة حكم هواري بومدين وحتى بعد وفاته.[1]

لغرض التعرف بصورة أكثر تفصيلا على طبيعة النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية الحزبية، لا بد من معرفة أهم عناصر هذا النظام، وما الدور والمكانة اللذين يتمتع النظام بهما؟.

1-الحزب (حزب جبهة التحرير)

إن النهج الذي أخذ به حزب جبهة التحرير الوطني، هو احتكاره جميع أوجه النشاط السياسي حتى صدور دستور عام 1989، مما يجعله صاحب الاختصاص الوحيد في تمثيل الشعب، فهو من الناحية الدستورية الحزب الوحيد وهو صانع الدولة والمشرف والمراقب عليها. وقد اقترن هذا الدور بسببين:[2]

أ- سبب تاريخي، حيث اقترن دور جبهة التحرير الوطني بالكفاح ضد الاستعمار الفرنسي.

ب- سبب عملي،أوجبته عملية البناء والتنمية، و ما يتطلبه ذلك من توحيد الاتجاهات وتعبئة الشعب إلى جانب قيادة الثورة.

---

[1] خميس حزام والي ،**إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر** ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003، ص 130

[2] خميس حزام والي، مرجع سابق ، ص 130

على هذا الأساس جاءت النصوص الدستورية والمواثيق الوطنية التي أقرتها الثورة الجزائرية تؤكد هذه المكانة للحزب، ومنها: الدستور الأول الذي وافق عليه الشعب عام 1963، وميثاق الجزائر الذي صادق عليه مؤتمر الحزب عام 1963، وكذلك دستور عام 1976 وميثاق عام 1976.وهذا ما أكد في الوقت نفسه الشرعية التاريخية والثورية للحزب .[1]

وعلى الرغم من كل محاولات التوثيق الدستورية و الحزبية الداعية لتكريس حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) كحزب طلائعي يقود البلاد في مرحلة بناء الثورة الاشتراكية إلا أن دوره ظل محدودا في الواقع بما يقرره رئيس الجمهورية فضلا عن عدم قدرتها عمليا على التحول إلى حزب طلا ئعي ، كما أنه لم يخلق فرصا لتحقيق مشاركة سياسية حقيقية.[2]

فكان ضعيفا في تعامله السياسي كوسيط بين الشعب والحكومة.إذ أن السلطة الفعلية لم تكن بيد الحزب وإنما كانت بيد غيره، فقد أبعد الحزب عن الميدان السياسي بإلغاء تنظيماته المركزية التي أقرت في دستور عام 1963 و ميثاق الجزائر عام 1964، ولم تكن حركة هواري بومدين يراد بها إنعاش دور الحزب بقدر ما كان يهدف إلى بناء الدولة بأسلوب جديد يتمثل في البناء من القاعدة، وإبعاد الحزب عن ممارسة السلطة، وتهميش دوره في الحياة السياسية، وإعطاء الدور لمجلس الثورة الذي يرأسه رئيس الجمهورية.[3] وهذا يعني أن دور

---

[1] انظر: المواد أرقام (23)و(24)و(26) من دستور 1963 والماد ة رقم (95) من دستور 1976.

[2] ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية** ، قالمة :مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006،ص 100

[3] سعيد بوشعير،**النظام السياسي الجزائري** ، الجزائر : دار الهدى، 1990 ، ص.ص 105 –106.

الحزب سحب منه لصالح رئيس الجمهورية الذي هو أمينه العام ورئيس الحكومة في الوقت نفسه.

وهكذا أصبح دور الحزب من الناحية العملية، ولا سيما على صعيد المشاركة أقرب إلى مفهوم التعبئة منه إلى المشاركة كمبدأ سياسي وكإجراء نظامي وكجوهر للمفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية .[1] رغم أنه بحسب النصوص يعد هو الحزب الحاكم والمسير، ولكن في حقيقة الأمر كان حزبا ضعيفا، بل كان واجهة لجهاز الحكم ولم يكن حزبا حقيقيا.

2- الجيش

إن دراسة طبيعة النظام السياسي الجزائري ، و خاصة توازنات القوى داخله ، تظهر لنا أن الجيش هو المحور الأساسي للحكم ، باعتباره القوة الأساسية في الدولة و العمود الفقري للنظام. [2]

ومن الواضح أن الجيش أدى في السنوات الأخيرة للاستقلال دورا حاسما في تحديد وتوجيه مسار الأحداث في البلاد، في الوقت الذي لم تكن للدولة الوطنية الجديدة ركائز تنظيمية في المجتمع، ولم تكن فيه القوى الاجتماعية والسياسية تعبر فعلا عن مضمون الثورة واتجاهاتها. لهذا أرتبط الجيش بعلاقة وثيقة بالنظام السياسي القائم، ولاسيما بمؤسسة

[1] نفس المرجع السابق ، ص 98.

[2] ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية** السياسية ، مرجع سابق ، ص 104

الرئاسة منذ الاستقلال، ونجح بتصعيد عدد من قياداته لشغل مكان الصدارة في هذه المؤسسة.[1]

منذ أن استقرت هياكل الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية أخذت المؤسسة العسكرية منحى مستقل عن القيادة السياسية. وعلى الرغم من أن الرئيس الأسبق أحمد بن بلة حسم صراعه مع قادة الثورة الآخرين ومع الحكومة المؤقتة بفصل هيئة أركان جيش التحرير ، فإنه سرعان ما حاول الانفراد بالحكم بعيدا عن العسكريين،الأمر الذي دفع هواري بومدين نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع –آنذاك – إلى القيام بانقلاب 19حزيران/يونيو1965،بتأييد جميع القادة والمسؤولين العسكريين.[2]

وقد تحول الجيش أثناء قيادة هواري بومدين للبلاد إلى تنظيم عسكري – سياسي يضم أهم وأقوى مؤسسة في الدولة ، حيث ساهم الجيش الوطني الشعبي، بوصفه أداة الثورة، في تنمية البلاد وبناء الاشتراكية. [3] و تذويب الفوارق الاجتماعية و النفسية التي خلفها الاستعمار، و القضاء على النزعة الجهوية بتلقين الجنود أيديولوجية مهنية تركز على الانتماء الواحد إلى الأسرة العسكرية [4]. الأمر الذي أكسبه الشرعية كحافظ للنظام ومدافع عن عملية التحول نحو الاشتراكية[5] .

---

[1] خميس حزام والي ، مرجع سا بق ، ص 130

[2] نفس المرجع السا بق ، ص 133

[3] انظر نص المادة رقم (82) من الدستور الجزائري (1976)، ص 34.

[4] ناجي عبد النور ، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، مرجع سابق ،ص 106

[5] خميس حزام والي ، مرجع سابق ، ص 133

إن وصول العقيد الشاذلي بن جديد إلى سدة الحكم ، كان ذالك تكريسا للدور البارز للمؤسسة العسكرية في النظام السياسي ، باعتبار أن دورها كان حاسما في اختياره رئيسا للدولة [1]، ومع ذلك حاول الشاذلي بن جديد تقليص دور الجيش السياسي ، الأمر الذي سمح لأول مرة في تاريخ الجزائر بأن ترجح كفة المدنيين وزيادة نفوذهم على حساب دور المؤسسة العسكرية التي افتقدت وجود قيادة حقيقية ، وبخاصة أن الشاذلي بن جديد ، وبحكم شخصيته وطريقة ممارسته للحكم، ابتعد كليا عن الجيش ، ولم يعد يمثله كما كان الأمر مع الرئيس هواري بومدين الذي ظل الجيش ركيزة نظامه الأساسية.[2]

إن هذا التقليص لدور الجيش في فترة حكم الشاذلي بن جديد لم يستمر طويلا، حيث كشفت أحداث أكتوبر 1988 عن هشاشة الأمن الوطني وعجزه عن مواجهة الموقف الطارئ، الأمر الذي اضطر الرئيس الشاذلي بن جديد إلى الاستعانة بالجيش للسيطرة على الوضع وحماية النظام.و بهذه الفرصة التي منحت للجيش كان من الطبيعي أن يستعيد نفوذه إلى واقع تأثيره في النظام السياسي.[3]

مع هذا، مثل الجيش الحاكم الفصل بين النظام السياسي ومعارضيه ، وليس أدل على ذلك من دوره في الأحداث التي حصلت في الجزائر منذ 25 ماي1991 بين الجبهة

---

[1] أنظرعبد الحميد مهري ، **الجيش و السلطة و السياسة في الوطن العربي** ، مجلة دراسات استراتيجية، عدد 05، الجزائر:مركز البصيرة، 2008،ص 32.

[2] خميس حزام والي ، مرجع سابق ، ص 134

[3] نفس المرجع السابق ، ص 134 .

الإسلامية للإنقاذ والنظام السياسي القائم. وبهذا ، فإن الجيش أدى بطبيعته كقوة عسكرية وسياسية ما عجز الحزب عن القيام به في أحيان كثيرة.[1]

ولكننا سنلاحظ أيضا أن استمرار الجيش بهذا الدور والمكانة سيتناقض مع التوجه الديمقراطي الجديد، أو التعددية الحزبية والسياسية التي طرحها النظام في عهد الشاذلي بن جديد وسيفقدها محتواها ، طالما بقي الجيش يمثل القوة العسكرية السياسية من دون اعتماد المؤسسات الدستورية والديمقراطية، لأنه لا يمكن أن يشكل بديلا عن القوى السياسية والاجتماعية المختلفة في الجزائر.[2]

3-الرئاسة

تعتبر من أقوى المؤسسات السياسية في النظام السياسي الجزائري، فبالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمثل محور النظام السياسي، نظرا للاختصاصات والصلاحيات الدستورية و السياسية التي يتمتع بها والتي تماثل تلك الممنوحة لرئيس الجمهورية الفرنسية.

فمن الناحية النظرية، فإن دستور 1976 أقر مبدأ الفصل بين السلطات، لكنه في الوقت نفسه قد أولى رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، كما هو الحال بالنسبة إلى دستور عام 1963.ويمكن ملاحظة صلاحيات الرئيس ابتداء من رئاسة مجلس الوزراء، و قيادة الجيش ، و رئاسة الحزب . هذه المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام سمحت له بتدعيم سلطاته

[1] أنظر عبد الحميد مهري ، مرجع سابق ، ص 33

[2] خميس حزام والي ، مرجع سابق ،ص 134

الشخصية و اتخاذ قرارات و إصدار توجيهات دون الرجوع إلى أحد المجلسين ، و هو ما جعل منه مفتاح قبة النظام السياسي ، و بهذا يحتل رئيس الجمهورية مكانة بارزة في النظام السياسي يستمدها من طريقة اختياره و السلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور لعام 1976 .[1]

إن وحدة القيادة للحزب والدولة المجسدة في شخص الأمين العام، رئيس الجمهورية جعلته فوق الحزب ، يؤثر فيه و يقوده، لما يتمتع به من وسائل سياسية تقتضيها طبيعة النظام السياسي، ووسائل قانونية أكدتها النصوص .كما أن وجوده على رأس المؤسسة التنفيذية التي كانت الباعث والمنظم للحزب بعد حركة 19 جوان 1965، مكنه من الحفاظ على مركزه السامي على كل المؤسسات ، وإبعاد كل محاولة ، بالأسلوب الدستوري، للنيل من مكانته وسلطاته الواسعة التي احتفظ بها لشخصه في الدستور[2].فدستور عام 1976، لم يذكر أي قيد على رئيس الجمهورية أسوة بدستور عام1963، بل أنه أقر للرئيس صفة السمو على مستوى المؤسسة التنفيذية.[3]

وعليه ينبغي القول إن السلطة التنفيذية الممثلة بالرئيس ظلت هي الأقوى، تتمتع بنفوذ كبير وتؤثر بطريقة مباشرة في المؤسسة التشريعية، وهذا بفضل نظام وحدة القيادة للحزب والدولة. كما أنها بوساطة الحزب لا تتوقف عند اقتراح أعضاء المؤسسة التشريعية بل تتدخل للتأثير

[1] ناجي عبد النور، مرجع سابق ، ص 102

[2] سعيد بوشعير ،مرجع سابق، ص 138.

[3] خميس حزام والي ، مرجع سابق ، ص 135

في الأجهزة القيادية فيها عن طريق اقتراح مسيريها ومن ثم اختيار أعضائها الذين سينضمون للجنة المركزية[1].

مع ذلك ،نلاحظ أن الرئيس هواري بومدين قد شرع منذ عام 1976 بإقامة المؤسسات التي يمكن عدها الأساس للتحول في بنية النظام السياسي، من نظام يرتكز على المؤسسات الثورية إلى نظام يرتكز على المؤسسات الدستورية، إلا أن محاولته هذه لم يكتب لها النهوض ، وذلك لاستمرار الرئيس بممارسة صلاحياته الكبيرة على حساب مؤسسات النظام الأخرى، على الرغم من أن فترة حكمه جسدت نموذجا للعلاقة بين الحاكم وشعبه، كضامن للوحدة الوطنية، ومطمح لأمال الشعب، غير أن هذه العلاقة ما قامت إلا على حساب المؤسسات الدستورية التي حددها دستور عام 1976.علما أن هذه العلاقة قد ارتبطت مباشرة بسلطة الرئيس وشخصه، ومدى استمراريته في الحفاظ على تصعيدها وديمومتها بتحريك رموز الثورة لدعم النظام السياسي . لكن بعد وفاته، تفجرت التناقضات والصراعات التي لم تكن قائمة على أسس أيديولوجية أو على أسس تشكك بشرعية الحكم ، بقدر ما هي انعكاس لانفصام عرى التلاحم التي بنيت عليها العلاقة بين الشعب والنظام السياسي الذي تجسده سلطة الرئيس.[2]

في ضوء ما تقدم، فإن ظاهرة احتكار السلطة وحصرها بيد الرئيس،سواء أكان أحمد بن بله بادئ الأمر على الرغم من قصر فترته،أو هواري بومدين ،هي السمة البارزة التي اتسم بها

[1] نفس المرجع ، ص 136.

[2] خميس حزام والي ، مرجع سابق، ص138

النظام السياسي الجزائري طيلة فترة حكمهما ، وقد اقترن بهذه الظاهرة تسخير الحزب واستخدام الجيش كعناصر أساسية لقوة النظام، ولتعزيز وديمومة هذه الظاهرة .

المحاضرة الثالثة

ثالثا :الإصلاحات السياسية و التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية

أصبحت مسألة التغيير في طبيعة النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية خاصة في سنة 1988، هي المسألة الأكثر ضرورية من أجل الإبقاء على النظام واستمراره، ومن ثم تجديد التلاحم بينه وبين المجتمع وفق صيغة سياسية جديدة. وهذا بطبيعة الحال، خيار كان لا بد من أن يأخذ به أصحاب السلطة في الجزائر، في ضوء ما استجد من متغيرات داخلية وإقليمية ودولية.

ما من شك في أن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر، خلال عامي 1988 و1989، وما جاءت به أحداث أكتوبر في عام 1988 قد مهدت للتغيير في طبيعة

النظام السياسي وما يقوم عليه من شرعية ،إذ عد خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد في 19 سبتمبر 1988 بداية للانتقادات الحادة للحزب والحكومة، بسبب تقصيرهما في معالجة المشكلات التي يعيشها المجتمع والنظام الجزائري، ومحاولة من قبل السلطة السياسية في إطار نظامها الاشتراكي لمعالجة الأوضاع عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة[1] .

1-التعديل الجزئي لدستور 1976

جاء البيان الرئاسي في 24 أكتوبر 1988 ليحدد العناصر الرئيسية التي يتضمنها مشروع الإصلاحات السياسية . وهو مشروع ليس من وحي الحزب، مما يعد تراجعا وخرقا لأحكام القانون الأساسي للحزب والدستور[2].

وعليه، فإن بوادر التغيير في طبيعة النظام السياسي قد جاء بها مشروع التعديل الدستوري الصادر في 3 نوفمبر 1988 لتترتب عليه جملة حقائق منها:[3]

---

[1] أنظر :نص خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد في الصحف الجزائرية: **المساء**،1988/9/20،**والخبر**،1988/9/20

[2] أنظر سعيد بوشعير، مرجع سابق ، ص177 وما بعدها،و **الشعب** 1988/10/30.

[3] خميس حزام والي ، مرجع سابق ،ص 141.

أنظر مصطفى بلعور، **الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، ورقلة :جامعة ورقلة ،عدد01، 2009، ص 03.

أ- دعم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة المعارضين للإصلاحات ، بعدما منحت المادة رقم 05 (بعد إعادة تركيبها وصياغتها) الرئيس السلطة في الرجوع مباشرة إلى الشعب، الأمر الذي يجعله في مأمن عن كل أنواع الضغوط التي يحتمل أن يتعرض لها من قبل الحزب والجيش.

ب-اقتسام السلطة بين الرئيس والحكومة والبرلمان لغرض تجسيد التوجه الإصلاحي الرافض لاحتكار السلطة، وهذا يعني تنظيما جديدا للسلطة التنفيذية محوره أنها ستكون مسئولة أمام البرلمان.

ج- إلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.

د-فصل الدولة عن الحزب ، ومنح الاستقلالية من ثم للرئيس القيام بالإصلاحات التي وعد بها وتضمنها دستور 1989[1].

هـ-إنهاء الدور السياسي للجيش، وإلغاء النص الذي كان يعطيه دورا في بناء الاشتراكية، وكلف فقط بالدفاع عن وحدة وسلامة أراضي البلاد.

2-دستور 23 فيفري 1989 :

جاء دستور 23 فيفري 1989 ، كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع و النظام السياسي الجزائري ، و لتلبية مطالب سياسية و اقتصادية و اجتماعية جسدتها أحداث

[1] أنظر: سعيد بوشعير، مرجع سابق،ص 189.

أكتوبر 1988 ، ليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب و يهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية و مجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي[1] .

لقد كان صدور دستور 1989 إيذانا ببدء تجربة التعددية السياسية في الجزائر ، و قد استمد دستور 1989 مبادئه من عدد من المصادر من بينها النظام البرلماني من خلال النص على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان و حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، والنظام الرئاسي الذي اقتبس الدستور منه مبدأ الفصل ما بين السلطات ، والنظام الفرنسي متأثرا بقاعدة انتخاب رئيس الجمهورية و تأسيس مجلس دستوري . فجاء النظام المنصوص عليه في الدستور شبه رئاسي لأنه حافظ بشكل كبير على صلاحيات رئيس الجمهورية . إلا أنه من أهم مصادر دستور 1989 الشرعية الدستورية و الإسلام ، بحيث حلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية التي حكمت السياسة و الحكم في الجزائر منذ الاستقلال.

و قد نص دستور 1989 على عدد من الإصلاحات السياسية أهمها [2]:

– تكريس الفصل مابين الحزب و الدولة و إلغاء التأطير الدستوري للتنظيم السياسي الوحيد متمثلا في حزب جبهة التحرير الوطني ، و من ثم السماح بالتعددية السياسية [1]، حيث

---

[1] ناجي عبد النور ، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية** ، مرجع سابق ، ص 144

[2] هناء عبيد ، **أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر** ، في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي،القاهرة : مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية الأهرام 2004.،ص 148.

أنظر كذالك نور الدين زمام ، **السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري**،الجزائر:دار الكتاب العربي،2002، ص 189.

أنظر كذالك نعيمة طبال، **واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات**، مجلة دراسات اجتماعية،عدد 03، الجزائر:مركز البصيرة للدراسات و الأبحاث،2010، ص،ص 126–127

نصت المادة 39 من الدستور على أن حريات التعبير و الجمعيات و التجمع مضمونة للمواطنين ، كما نصت المادة 40 على أن حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به .

– إلغاء النص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة، و إلغاء النص على أن رئيس الدولة يعين الحكومة و يحدد سياساتها.[2]

– تقليص محدود لصلاحيات رئيس الجمهورية على رغم محافظته على بعضها وتضخيم بعضها الآخر حيث تنازل رئيس الجمهورية عن حقه في المبادرة بتقديم القوانين إلى البرلمان حيث انتقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة .

– استحداث عدد من النصوص في مجال حقوق الإنسان و الحريات التي شكلت الفصل الرابع من دستور 1989. [3]

–التأكيد على استقلالية السلطة القضائية و حماية القاضي ضد أي شكل من أشكال التدخل أو الضغط ، كما تم النص لأول مرة على استقلالية القضاء في المادة 29 من دستور

---

[1] مصطفى بلعور، **حزب جبهة التحرير الوطني و مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر**، مجلة الباحث، عدد 04 ،ورقلة:جامعة ورقلة، 2006، ص99

[2] فاروق أبو سراج الذهب ، **النظام السياسي الجزائري** ، مجلة دراسات إستراتيجية ، الجزائر :مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثاني ، 2006 ، ص 12

[3] اسماعيل قيرة و آخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ،ص152

1989 ، و إقامة مجلس دستوري وظيفته حماية الدستور بموجب المادة 153 من دستور 1989 .[1]

– إنهاء الدور السياسي للجيش، إذ نص دستور 1989 على انحصار مسؤولية الجيش على المحافظة على الاستقلال و الدفاع عن السيادة ، فلم تعد إذن مهمة الجيش تمتد إلى ما حددته المادة 82 من دستور 1976.[2]

و من ثم فقد أرسى دستور 1989 عدة مبادئ رئيسية لتطور النظام السياسي باتجاه الديمقراطية هما، الفصل ما بين السلطات ووجود حكومة منتخبة و شرعية، و خضوع هذه الحكومة في ممارستها لمهامها لرقابة برلمانية من جانب نواب الشعب. كما أقر دستور 1989 مبدأ التعددية الحزبية والسياسية بعد أن ظل النظام السياسي في الجزائر منذ الاستقلال 1963 حتى عام 1989 قائما على احتكار السلطة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني و شرعيتها السياسية ، و بالتالي أدخل الدستور الجديد إلى اللعبة السياسية مفهوم الشرعية السياسية و الشعبية كبديل عن أو مكمل للشرعية الثورية التي بررت للحزب الذي قاد حرب التحرير احتكار السلطة لما يقرب من ثلاثة عقود[3].

و لكن تجدر الإشارة إلى أن دستور 1989 لم يكن ليدشن خروجا تاما عن موروثات النظام السلطوي في الجزائر ، فبالرغم من أن بنود الدستور الجديد قد فتحت باب التعددية السياسية إلا أنها حافظت على بعض ، و ضخمت من بعض صلاحيات الرئاسة، فرئيس الجمهورية

---

[1] ناجي عبد النور ، **النظام السياسي الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 147

[2] نفس المرجع السابق ، ص 148

[3] هناء عبيد ، مرجع سابق ، ص 149

له حق تعيين وإعفاء رئيس الحكومة ، و حق حل البرلمان و إجبار البرلمان على معاودة الانعقاد للتصديق على بعض القوانين لم يصدق عليه من قبل ، بالإضافة إلى صلاحيات الرئيس الواسعة لحكم البلاد في الحالات الاستثنائية ، وظل القيد الوحيد الذي ورد على الرئاسة في دستور 1989 ، هو حصر فترة الرئاسة في مدتين رئاسيتين متتاليتين للشخص الواحد.[1]

المحاضرة الرابعة

3-النظام الانتخابي و التحول نحو التعددية الحزبية :

بعد الإصلاحات السياسية و الدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري خلال عامي 1988 و 1989، و ما جاء به دستور 1989 من مبادئ تكرس التعددية السياسية

[1] نفس المرجع السابق، ص 149

والحزبية [1]، كان من الضروري إعادة النظر في قانون الانتخابات الساري من قبل ، نظرا لاعتماده على نظام الحزب الواحد و المبني على القائمة الوحيدة المقدمة من طرف الحزب ، و هذا ما يتنافى و تعدد الأحزاب الذي يتطلب وجود العديد من القوائم المتنافسة. لذلك و تماشيا والواقع السياسي الجديد ،تم إقرار القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07-أوت 1989 الذي تم تعديله في 27 مارس 1990 من خلال القانون رقم 90-06، ملغيا بذالك أحكام قانون الانتخابات المعدل و المتمم رقم 08-80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 [2].

لكن قبل أن يتقرر ذالك كانت قد شهدت الساحة السياسية نقاشات واسعة بين الحكومة وحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب المسيطر آنذاك والمسيطر على كل مقاعد البرلمان) قبل أن تنتقل تلك النقاشات إلى البرلمان.[3]

بعد أن كان يقدم للناخب في ظل نظام الحزب الواحد قائمة واحدة تضم عددا مضاعفا من مناضلي الحزب لعدد المقاعد التي ينبغي شغلها، و ذالك وفقا للنظام الانتخابي المعتمد وهو نظام الأغلبية النسبية في دورة واحدة[4]، حيث لا يهدد الاختيار التفاضلي من بين المرشحين في القائمة الواحدة المكانة والمكتسبات السياسية للحزب الواحد على مستوى النظام السياسي. حاول حزب جبهة التحرير الوطني بعد 1989 في ظل تعددية حزبية أن يبقي على امتيازا ته فيها، وفي هذا الصدد يقول على هارون وزير حقوق الإنسان في حكومة غزالي سنة 1991:" لا، إنها جبهة التحرير الوطني التي أرادت عن طريق نظام الأغلبية في دورتين أن

---

[1] ناجي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، الجزائر :منشورات جامعة باجي مختار عنابة ، 2008،ص72

[2] ناجي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**، مرجع سابق ، ص73

[3] Rouzeik Farid, **election législative du juin 1991 en algerie**, Annuaire de l'Afrique du Nord, 1990 , p.602.

[4] موسى بودهان ، **قانون الانتخابات الجزائري** ، مرجع سابق ، ص18

تتحصل على الأغلبية خاصة وفق التقسيم المعتمد للدوائر الانتخابية"،[1] في هذا السياق فضل حزب جبهة التحرير الوطني تبني نظام انتخابي يعطي الأفضلية للقائمة التي تتحصل على الأغلبية سواء المطلقة أو النسبية للحصول على كامل مقاعد الدائرة الانتخابية المعنية،حيث بعد مناقشة مشروع النظام الانتخابي داخل البرلمان (الدورة الخريفية للبرلمان)، تم إقرار قانون 07 أوت 1989 الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي بالقائمة مع أفضلية للأغلبية في دورة واحدة (المادة 61) الذي سيتم اعتماده في الانتخابات المحلية 1990[2].

3-1- قانون الانتخاب رقم 89- 13

تجسيدا لنص المادة 10 من دستور 1989 التي تضمن الاختيار الحر و الديمقراطي لممثلي الشعب ، تم إصدار قانون الانتخاب رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 الذي تم تعديله في 27 مارس 1990 من خلال القانون رقم 90-06 ، ملغيا بذالك أحكام قانون الانتخابات المعدل و المتمم رقم 80-18 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 [3].

و تجدر الإشارة إلى أن النظام الانتخابي المعتمد هذه المرة كان محل خلاف بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني ، فقد اعتمدت الحكومة في مشروعها المقدم للمجلس الشعبي الوطني و الخاص بقانون الانتخاب الجديد نظام الانتخاب بالقائمة و بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة ، باستثناء الدوائر الانتخابية التي لها مقعد واحد ، فإن الانتخاب بالنسبة لها

---

[1] Ali Haroun,**il fallait arrêter le processus électoral**,Confluences Méditerranée n° 40,Paris :Lharmatitan, p.216.

[2] ناجي عبد النور ،**تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق73

[3] نفس المرجع السابق ، ص 73

يكون فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة . أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الحكومة في مشروعها اعتمدت نظام الاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة [1].

من خلال ما تقدم ، يمكن القول أن اتجاه الحكومة في البداية هو تطبيق نظام الأغلبية النسبية الذي هيمن و ساد تطبيقه منذ أول انتخابات شهدتها الجزائر المستقلة، وهي بذالك تسعى للمحافظة على الوضع القائم ، بوضع جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الجمعيات ذات الطابع السياسي التي ظهرت للوجود ، خاصة و أن تقديم هذا المشروع في فترة كانت تستعد فيها الجزائر لإجراء أول انتخابات بلدية وولائية تعددية [2].

إن اقتراح الحكومة بشأن تطبيق نظام الأغلبية النسبية أدخلت عليه تعديلات من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي تبنى نظام يجمع بين الاقتراع بالأغلبية و الاقتراع النسبي. لكن الوصول إلى هذه النتيجة كان من باب المفاضلة بين نظامين مختلفين فقط ، و لم يأخذ في الحسبان الاعتبارات المحيطة بتطبيق هذا النظام و لا نتائج الأخذ به[3].

ويمكن عرض أهم هذه التغيرات الحاصلة في النقاط التالية[4]:

- بعد أن كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب الواحد ألغيت هذه الطريقة وأصبح حق الترشح مسموحا به للمجتمع حسب المادة (66) من القانون الجديد،

---

[1] رشيد لرقم ، مرجع سابق، ص 04

[2] رشيد لرقم ، مرجع سابق، ص 04

[3] نفس المرجع السابق ، ص 04

[4] نا جي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق ، ص 73

أنظر الجمهورية الجزائرية **قانون رقم 13/96** المؤرخ في 7 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، السنة 26 العدد 82 (أوت 1989).

سواء كان باسم جمعية ذات طابع سياسي (حزب) أو عن طريق الترشح الحر، لكن في هذه الحالة الأخيرة يبغي أن يزكي المرشح بتوقيعات 10% على الأقل من ناخبي دائرته الانتخابية، على أن لا يقل العدد عن خمسون ناخبا(50) ولا يزيد عن خمس مائة (500) ناخبا، مع العلم أن الترشح يتم عن طريق القائمة.

- اعتمد نظام الانتخاب عن طريق القائمة، ولقد حدد هذا القانون في المواد (61) و(62) وكذلك (84) أسس النظام الانتخابي فقد جاء في المادة (1/61):ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد .نفس المبدأ تضمنته المادة 84 فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ، مضيفة في فقرتها الثانية " غير أنه يجرى الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد ، و على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد".

و تماشيا مع ما سبق فإن المادة 62 حددت كيفية توزيع المقاعد ، حيث أضافت في واقع الأمر إلى المبدأ المذكور معطيات أخرى حيث نصت على ما يلي :يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالآتي[1] :

- إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، فإنها تحوز على جميع المقاعد

[1] ناجي عبد النور ، مرجع سابق ، ص 74

أنظرالجمهورية الجزائرية قانون رقم 13/96 المؤرخ في 7 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، السنة 26 العدد 82 (أوت 1989).

-في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50 بالمائة +1) من المقاعد و يحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.

-توزيع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10 بالمائة من الأصوات المعبر عنها و ذالك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها و حسب ترتيب تنازلي.

و بذالك يتضح أن أهم مرتكزات النظام الانتخابي المعتمد تتجسد في كون أن الانتخاب يكون بالقائمة و هذا كأصل عام، إذ يمكن أن يكون فردي في حالة الدوائر التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد كما يعتمد في توزيع المقاعد على نظام الأغلبية المطلقة هذا من جهة ، و من جهة أخرى في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة ، يعتمد نظاما مختلطا يجمع بين نظام الأغلبية و التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد .

و تطبيقا لنص المادة 62 من القانون 89-13، فإن الحزب الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يفوز بجميع المقعد، و إذا حاز على الأغلبية النسبية يحصل على الأغلبية المطلقة للمقاعد، و إن بقي له كسر يضاف له مقعد كامل.

في الحقيقة يعد اختيار هذا الأسلوب اختيارا سياسيا الهدف من ورائه هو جعل جبهة التحرير الوطني في و ضع ممتاز بالنسبة لبقية الأحزاب الناشئة و غير المستعدة لدخول المعركة الانتخابية . لكن و نتيجة لتأجيل الانتخابات قامت الحكومة الجديدة بقيادة رئيس الحكومة

السيد مولود حمروش في دفع الإصلاحات الانتخابية إلى الأمام ، و ذالك بتقديم مشروع قانون يعدل بعض مواد قانون الانتخاب 89-13 ، بالرغم من أنه لم يوضع موضع التطبيق [1].

إذ لدى سن ذالك القانون كان الاعتقاد سائدا بأن الانتخابات البلدية و الولائية 12-12-1989 لن تؤجل رغم مطالب الأحزاب الجديدة ، و أن ذالك سيضمن له لا محالة الفوز بالانتخابات المقبلة على غرار ما حدث في تونس ، و ذالك لعدم استعداد الأحزاب المعترف بها لعقد مؤتمراتها و تنظيم نفسها للمشاركة الفعالة في الانتخابات ، بل و عدم حصول بعضها حتى على الاعتماد، ثم إن تجربة مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني في المجال السياسي و الانتخابي و قيادة المجالس المنتخبة من قبل مناضليها و بالتبعية إشرافهم على تحضير و إجراء العملية الانتخابية ، من شأنه أن يضمن فوز حزب جبهة التحرير الوطني بأغلب المقاعد إذا لم تكن كلها[2] .

إلا أن رئيس الجمهورية الذي التزم بالعمل على ضمان تحقيق الإصلاحات التي جسدت في دستور 1989 ، تدخل لتأجيل الانتخابات ، و هو ما حدث فعلا بموجب نص وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 05-12-1989 .

من خلال ما تقدم ، يمكن القول أن اتجاه الحكومة في البداية هو تطبيق نظام الأغلبية النسبية الذي هيمن و ساد تطبيقه منذ أول انتخابات شهدتها الجزائر المستقلة ، و هي بذالك

---

[1] سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 318

[2] نفس المرجع السابق ، ص 318

تسعى للمحافظة على الوضع القائم ، بوضع جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الجمعيات ذات الطابع السياسي التي ظهرت للوجود ، خاصة و أن تقديم هذا المشروع في فترة كانت تستعد فيها الجزائر لإجراء أول انتخابات بلدية و ولائية تعددية [1].

لكن و نتيجة لتأجيل الانتخابات يكون نواب حزب جبهة التحرير الوطني قد دفعوا بالإصلاحات إلى الأمام دون أن يدركوا أو يتنبؤو لإمكانية تأجيل الانتخابات ، لأن الفرصة بعد ذالك ستكون نسبيا متساوية بين مختلف التنظيمات السياسية لكسب ثقة أغلبية الشعب والفوز بالانتخابات[2].

3-2-قانون 06/90

سمح تأجيل الانتخابات ببروز قوى سياسية فاعلة على الساحة السياسية ، مما دفع رئيس الحكومة السيد مولود حمروش إلى تقديم مشروع قانون يعدل بعض مواد قانون الانتخاب 89-13 ، بالرغم من أنه لم يوضع موضع التطبيق .[3] و بناء على هذا التغيير الذي وافق عليه البرلمان بتاريخ 19-03-1990 ، صدر القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 و الذي بموجبه تم اعتماد نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق على اعتبار أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي ، لكنه أقل حدة منه [4].

---

[1] رشيد لرقم، مرجع سابق ،ص 04

[2] سعيد بوشعير ،مرجع سابق ، ص 318

[3] نعيمة طبال ، مرجع سابق ، ص 129.

[4] رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 04

حيث أدخل تعديلان، يتعلق أولهما بتغيير صيغة الأفضلية للأغلبية المطلقة وتعويضها بالصيغة التالية: نظام التمثيل النسبي بالقائمة حيث تحصل القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة على نسبة من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات الصحيحة المتحصل عليها والمجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى (كما أوضحنا سابقا)، أما التعديل الثاني فكان يخص العتبة الانتخابية بحيث تم اعتماد نسبة 7 %عوض 10 %من الأصوات الصحيحة التي يجب أن تحصل عليها أي قائمة لكي يتم انتخابها.[1]

فريق مولود حمروش الذي تبنى هذا النظام الانتخابي في القانون الانتخابي رقم 06-90 ليوم 27 مارس 1990 أراد من خلاله ضمان سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على المجالس المنتخبة من جهة وحمايته من أي سيطرة محتملة للجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي أكد الواقع السياسي بين دورتي البرلمان أنه يتواجد بقوة في الساحة السياسية من جهة أخرى.[2]

نستنتج من هذا الكلام أن الأحزاب السياسية المختلفة الحديثة النشأة في الجزائر المشاركة وغير المشاركة في الانتخابات المحلية لم يكن لها أي مساهمة في تحديد النظام الانتخابي المعتمد في هذه الانتخابات، بل كانت النقاشات محصورة بين أعضاء في برلمان يسيطر عليه حزب جبهة التحرير الوطني بشكل كامل يريدون أن يحافظوا على مكانة الحزب في النظام السياسي حتى ولو تطلب ذلك الأمر إقصاء الأحزاب السياسية الأخرى وبين فريق من الحزب ذاته بقيادة مولود حمروش الموجود على رأس حكومة هي مطالبة

[1] أنظر بوكرا ادريس ، مرجع سابق ، ص 44

[2] عبد الله بلغيث ، مرجع سابق، ص.143

بتسيير انتخابات تنافسية وإيجاد مؤسسات ومجالس منتخبة تعددية، تفرضها المستجدات الداخلية وصورة الجزائر في الخارج هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على الحزب وتطويره.[1]

و بموجب هذا القانون و خاصة المادة 62 منه أصبح توزيع المقاعد يتم كما يلي[2] :

1- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب و النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى ، خلافا لما كان معتمدا من أن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز جميع المقاعد.

2- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي :

50 بالمائة من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فرديا.

-50 بالمائة زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا .

---

[1] عبد الله بلغيث، مرجع سابق، ص143 .

[2] موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص 18

أنظر بوكرا ادريس ، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية**،ج2،ط2، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2005، ص 78

3- و في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 بالمائة فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

- في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

-في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7 بالمائة تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد .

- إذا لم تحرز أية قائمة على 7 بالمائة توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة .

و في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة ، فإن القانون ينص على أن الفوز يكون لصالح القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا ، و إذا تعادلت الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية فإن الأولوية للحصول على المقاعد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا .[1]

يبدو أن الهدف من إلغاء الفقرة الأولى من المادة 62 هو عدم تمكين القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من الأصوات من الحصول على كل المقاعد المخصصة وبالتبعية

[1] سعيد بوشعير ، **النظام السياسي الجزائري** ، مرجع سابق، ص 320

احتكار السلطة ، فالإبقاء على القاعدة القاضية بتمكين القائمة الحاصلة على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها من الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يعد منافيا للديمقراطية ، خاصة في ظل التعددية الحزبية [1].

إن النظام الانتخابي المختلط المعتمد بموجب القانون 89-13 و المعدل و المتمم بالقانون 90-06 رغم أنه يضمن أغلبية مريحة في الهيئات المنتخبة بما يمكن من الحصول على استقرار مؤسساتي ، إلا أن عدم التناسب بين عدد الأصوات التي تتحصل عليها القائمة الفائزة و عدد المقاعد التي تؤول لها ، يعد من أهم العيوب المميزة له ، خاصة و أن عدم التماثل هذا قد يفوق في حدته عدم التماثل الموجود في نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية الذي اعتمده المشرع الجزائري لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة كاستثناء في الانتخابات التشريعية و في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد [2].

بالإضافة إلى العيوب السابقة، فإن صعوبة تطبيق هذا النظام على أرض الواقع يعد أمرا في غاية الأهمية، خاصة و أن الإدارة الجزائرية في تلك المرحلة كانت تفتقد للخبرات الكافية والوسائل الضرورية لإنجاحه، و هذا ما يجعله عرضة للتلاعب.

كما أن عدم المساواة التي يتبناها هذا النظام تجعل منه نظاما لا يتماشى و متطلبات الأنظمة الانتخابية الديمقراطية. فالمادة 62 مكرر 1 من القانون 90-06 في الفقرة الأولى و الثانية تعطي الأولوية في الفوز بالأغلبية المطلقة للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها

[1] رشيد لرقم ، مرجع سابق ، ص07

[2] نفس المرجع السابق ، ص07

الأصليين أقل ارتفاعا في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها من طرف قائمتين أو أكثر ، فهذا المبدأ يعتبر موقفا لا ينسجم مع مبدأ المساواة [1].

فإذا كانت لدينا ثلاث قوائم انتخابية و حصلت قائمتان على 40 بالمائة من الأصوات المعبر عنها لكل قائمة ، و حصلت القائمة الثالثة على 20 بالمائة من الأصوات المتبقية ، فهذا يعني أن القائمة التي معدل سن مرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا هي التي تحوز على الأغلبية المطلقة للمقاعد .

فإذا اعتبرنا أن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية هو 06 ، فإن القائمة التي معدل سن مرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا ستحوز على 4 مقاعد ، في حين القائمة الثانية بالرغم من حصولها على نفس النسبة ، تكتفي باقتسام المقعدين المتبقيين مع القائمة الثالثة، بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، وهو ما يتنافى و مبدأ المساواة في التمثيل [2] .

و يزداد إجحاف هذه القاعدة إذا حصلت قائمتان على نسبة أقل من 20 بالمائة من الأصوات المعبر عنها مثلا ، في حين تتوزع النسبة المتبقية 60 بالمائة على 4 أو 5 أخرى دون أن تحصل إحداها على 20 بالمائة من الأصوات أو أكثر، ففي هذه الحالة ستحصل القائمة التي سن مرشحيها أقل ارتفاعا على الأغلبية المطلقة للمقاعد مع أنها لا تمثل سوى 20 بالمائة من الأصوات ، و تكتفي القائمة المساوية لها و المختلفة عنها بسبب ارتفاع سن مرشحيها باقتسام المقاعد المتبقية مع القوائم الأخرى ، مما سينجر عنه تمكين أقلية 20

---

[1] رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 07

[2] سعيد بوشعير ، **النظام السياسي الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 322

بالمائة من حكم الأغلبية 80 بالمائة من جهة ، و إجحاف في حق القائمة الثانية التي حازت 20 بالمائة من الأصوات المعبرة[1].

و بالتالي لا يستجيب هذا النظام الانتخابي لما جاء به دستور 89 من حرية ومساواة و تعددية ، خاصة و أن اعتماده كان يهدف إلى المحافظة على الوضع القائم والتقليل من فرص فوز الجمعيات ذات الطابع السياسي المعتمدة. إلا أن تطبيق هذا النظام في الانتخابات المحلية لسنة 1990 أدى إلى نتائج لم تكن متوقعة من طرف الحزب الحاكم و حتى من طرف المعارضة نفسها .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و رغم تفضيله للنظام المختلط في ظل المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية ، إلا أنه خرج عن هذه القاعدة باعتماده نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية في الانتخابات التشريعية ، و في الدوائر التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد . و على الرغم من عدم تطبيق هذا النظام على أرض الواقع لعدم وجود دوائر انتخابية بهذه المواصفات ، إلا أن نتائج الانتخابات البلدية و الولائية ساهمت في إجراء تعديلات جوهرية على النظام الانتخابي، أين تم اعتماد هذه المرة نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة [2].

[1] نفس المرجع السابق ، ص 322

[2] رشيد لرقم ، مرجع سابق ، ص 07

المحاضرة الخامسة

3-3- قانون 91/06 نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة

بعد ظهور نتائج الانتخابات المحلية 12 جوان 1990، تم إعادة النظر في القوانين والدوائر الانتخابية انطلاقا من نتائج الانتخابات ، فظهر قانون الانتخابات رقم 06-91 المؤرخ في 02 أفريل 1991 المعدل و المتمم للقانون 13/89، و كذالك قانون تقسيم الدوائر الانتخابية [1].

حيث أقدم مولود حمروش رئيس الحكومة إلى تقديم مشروع قانون خاص بتعديل مجموعة من المواد في قانون الانتخابات، وأبرز ما في تلك التعديلات ما تعلق بالنظام الانتخابي وتعيين الدوائر الانتخابية. حيث برر وزير الداخلية اختيار هذا النظام الانتخابي بأنه نظام

[1] ناجي عبد النور ،**تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق76

يمكن من الاختيار بين الأشخاص وليس بين الأحزاب وبالتالي يحقق حرية أكثر للمواطن بعيدا عن تدخل الأحزاب السياسية[1].

ساندت أغلب أحزاب المعارضة خاصة الصغيرة منها مشروع الحكومة مع اقتراح مرور ثلاثة مرشحين إلى الدور الثاني، بالرغم من أن هذا النظام يستبعد الأحزاب الصغيرة و يفرض التحالفات بين التشكيلات السياسية المتقاربة خاصة في الدور الثاني. مساندة تلك الأحزاب السياسية الصغيرة لمثل هذا النظام الانتخابي يحقق مفارقة واضحة لأن نظام الأغلبية في دورتين هو في صالح الأحزاب السياسية الكبيرة عكس نظام التمثيل النسبي، مما يؤكد ولاء هذه الأحزاب الحديثة النشأة للنظام السياسي القائم آنذاك[2].

وحسب هذا القانون تمثل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد ، و بذالك تم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية وفق معيار يمزج بين المعيار الجغرافي و المعيار السكاني، تتضمن كل دائرة مقعد وحيد ، وهذا بموجب القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني[3] .إذ اعتمد مشروع الحكومة على 542 دائرة انتخابية وهو عدد مقاعد البرلمان الذي سينتخب، مع تخصيص أكبر عدد من المقاعد في المناطق الجنوبية والهضاب العليا والريفية (التي حقق فيها حزب جبهة التحرير الوطني مكاسب انتخابية معتبرة في الانتخابات المحلية 1990) على حساب

[1] Rouzeik Farid, op. Cit., p.603
[2] Rouzeik Farid, op. Cit., p.603

[3] رشيد لرقم ، مرجع سابق ، ص 08

المناطق الحضرية خاصة المدن الكبرى التي يتواجد بها عدد كبير من مساندي الجبهة الإسلامية للإنقاذ [1].

كان يهدف رئيس الحكومة آنذاك من تمكين الأحزاب الكبيرة أو تلك التي تتركز أصوات ناخبيها في دوائر انتخابية معينة. [2].

بعد المصادقة على قانون تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل المجلس الشعبي الوطني الذي يتشكل بكامله من جبهة التحرير الوطني، اتجهت العديد من الأحزاب السياسية إلى رفضه معتبرة إياه آلية أخرى من آليات سيطرة الحزب على المؤسسات السياسية، والتي لم يتم الاتفاق عليها من طرف الأحزاب السياسية المختلفة، بل هي نتيجة نقاشات سياسية بين أقطاب الحزب الواحد سواء في الحكومة أو في البرلمان،[3] فشكلت الأحزاب السياسية تكتل كان يعرف بمجموعة (7+1) وهي الاتحاد الديمقراطي الليبرالي(UDL)، الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر(MDA)، التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية(RCD)، اتحاد القوى الديمقراطية(UFD)، الحزب الوطني من اجل التضامن والتنمية(PNSD)، والحركة الجزائرية للشبيبة الديمقراطية(MAJD)، طالبت رئيس الجمهورية بإجراء قراءة ثانية للقانونين ، بهدف إعادة المساواة بين المواطنين و احترام أحكام الدستور[4] .

و أمام معارضة الأحزاب السياسية للقانونين و عدم استجابة النظام، قادت الجبهة الإسلامية للإنقاذ إضراب عام خاصة في العاصمة لمدة 12 يوما انتهت بمشادات واضطرا بات أمنية

---

[1]Rouzeik Farid, op. Cit., p.604

[2] اسماعيل قيرة و آخرون ، مرجع سابق ، ص154

[3]Rouzeik Farid, op. Cit., p.605.

[4] ناجي عبد النور ، ناجي عبد النور ،**تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق، ص 78

بين أنصاره وقوات الأمن، ومباشرة بعض الاتصالات بين قيادة الحزب وشخصيات من السلطة، وانتهت كذلك باستقالة حكومة حمروش في 5 جوان 1991 وتشكيل حكومة جديدة بقيادة أحمد غزالي وتأخير موعد الانتخابات التشريعية.[1]

يعد تعيين رئيس الحكومة السيد سيد أحمد غزالي في 4 جوان 1990 تعبيرا عن الانفصال النهائي بين حزب جبهة التحرير الوطني و السلطة ، حيث جاء في تصريحه بأن أعضاء حكومته لن يترشحوا في الانتخابات التشريعية المقبلة ، و أن مهمة الحكومة الأولى هي تنظيم انتخابات حرة و نزيهة . و قد شرع بعد ذالك سيد أحمد غزالي في إعداد قانون تعديلي لقانون الانتخابات التشريعية السابق ، [2]إلا أن مشروع غزالي الذي طرح على البرلمان لم يغير النظام الانتخابي (نظام الأغلبية في دورتين) و اكتفى باقتراح بعض المواد التي تشجع المرشحين الأحرار على تفتيت الأصوات و محاولة تشكيل كتلة برلمانية لصالحه [3]. و كذالك بعض التعديلات فيما يخص عدد الدوائر الانتخابية[4] مع احتفاظه بالمبدأ نفسه الذي تم به تعيين الدوائر الانتخابية،[5]

دخول هذا الاقتراح للنقاش في البرلمان تمخض عنه اعتماد نظام الاقتراع المفرد بالأغلبية المطلقة في دورتين (يتنافس في الدورة الثانية مرشحان فقط) بموافقة 229 صوت لصالح هذا القانون مقابل رفض 7 أصوات وامتناع 16 صوت، و قد أدخلت لجنة التشريع عدة تعديلات على المشروع الذي قدمه سيد أحمد غزالي ، و جاءت هذه التعديلات على أساس تحديد

[1]Rouzeik Farid, op. cit , p.606.

[2] ناجي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق ، ص 78

[3] اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص.154

[4] عبد الله بلغيث ، مرجع سابق ، ص 144

[5] أنظر اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص.154.

الشريحة السكانية لكل مقعد اعتمادا على عدد سكان الولاية و تقسيمه على كل مقعد و قد تم تحديد ذالك كما يلي :[1]

- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 80 ألف نسمة في المدن التي تتجاوز 200 ألف نسمة
- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 60 ألف نسمة في ولايات الشمال
- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 55 ألف نسمة في ولايات الهضاب .
- حصة ولايات الجنوب كانت مقعد لكل شريحة سكانية تضم 45 ألأف نسمة.

أما ولايات الجنوب الكبير قد خصص لها مقعدا لكل شريحة سكانية تضم 25 ألف نسمة.

و حسب المادة 84 من القانون 91-06 " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين "[2] و حسب هذا القانون تمثل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد ، و بذالك تم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية تتضمن كل دائرة مقعد وحيد ، و هذا بموجب القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني ، إذ أصبح عددها

[1] ناجي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**، مرجع سابق، ص79

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **القانون رقم 06/91** المؤرخ في 02 افريل 1991 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، السنة 28 العدد 14 (1991/04/03).

430 ، و تم تقسيمها وفق معيار يمزج بين المعيار الجغرافي و المعيار السكاني ، هذا التقسيم أثار احتجاجات الأحزاب السياسية و خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ[1] .

و تطبيقا لأحكام هذه القوانين ، يعتبر منتخبا فائزا في الدور الأول المرشح الذي حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، و في حالة العكس ينظم دور ثاني يشارك فيه المرشحان اللذان حازا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها و في حالة تعادل الأصوات يفوز المرشح الأكبر سنا .

على خلاف ما طبق في الانتخابات المحلية أين أعطيت الأولوية في حالة تساوي الأصوات للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها أقل ارتفاعا ، نجد أنه و في الانتخابات التشريعية تعطى الأولوية في حالة تساوي الأصوات للمرشح الأكبر سنا . إن هذه المغايرة حتى و إن كانت غير منطقية في نظرنا ، إلا أنها قد تكون راجعة لرغبة المشرع في تطعيم المجالس المحلية بالكفاءات الشابة بغرض تأهيلها و تكوينها ، في حين يتطلب في المرشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون ناضجا وقادرا على تحمل أعباء المسؤولية [2].

يمكننا رسم خريطة الأحزاب السياسية من خلال الموقف من النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات التشريعية 1991 على النحو التالي: حزب جبهة التحرير الوطني وهو صاحب مشروع القانون والمصادق عليه (كما أوضحنا)، وأحزاب سياسية صغيرة مساندة لهذا النظام الانتخابي بالرغم من أنه لا يناسب مكاسبها و مواقعها، ونجد أحزاب سياسية رافضة

[1] رشيد لرقم ، مرجع سابق ، ص 08

[2] رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 08

(مجموعة (7+1) والجبهة الإسلامية للإنقاذ)،[1] مما يجعلنا نستنتج أن النظام الانتخابي لم يتم اعتماده كنتيجة لنقاشات سياسية مفتوحة على كافة الأحزاب السياسية، بل كان من صنيع أطراف معينة في السلطة آنذاك.

من الثابت القول أن دستور 89 وضع الأسس الدستورية للتعددية السياسية معتمدا مبدأ الفصل بين السلطات و تبني نظاما تأسيسيا مغايرا يفسح المجال أمام القوى السياسية للتنافس حول السلطة دون وضع آليات تقنية على مستوى المؤسسات الدستورية لمسايرة ذالك . كما أن المنظومة القانونية التي صدرت بغية تجسيد ما جاء به ، و خاصة فيما يتعلق بالتنافس على السلطة لم تستطيع مواكبة متطلبات التحول الديمقراطي ، مما ساهم في فشله و دخول الجزائر في أزمة متعددة الأوجه .

المحاضرة السادسة

رابعا : الإصلاحات السياسية و البحث عن الاستقرار السياسي في الحزائر

لقد كان لفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالانتخابات المحلية 1990 وقع كبير على الساحة السياسية ، خاصة في ظل رفضها –الجبهة الإسلامية للإنقاذ – العمل في إطار المبادئ الديمقراطية و التعايش مع النظام القائم . حيث حصلت على 55.42 بالمائة من المقاعد ، و حصلت على نحو 5 ملايين صوت من مجموع 7.8 مليون صوت أي بنسبة 60 بالمائة من مجموع الأصوات في حين تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على نسبة 31.64

[1] عبد الله بلغيث ، مرجع سابق ، ص.146.

بالمائة من مجموع الأصوات ،[1] فحاولت السلطات آن ذاك أن تحقق الفوز لجبهة التحرير الوطني في أولى انتخابات تشريعية تعددية و ذلك من خلال سن قانون انتخابي في مارس 1991 يفتت الدوائر الانتخابية بشكل يدعم المصالح الانتخابية لحزب جبهة التحرير الوطني ، مما أدى إلى دعوة الجبهة الإسلامية للإنقاذ للقيام بإضراب وطني عام، كان من المقرر له أن يستمر لمدة ثلاثة أيام، تحول فيما بعد إلى إضراب وطني مفتوح قريب من العصيان المدني، كان من تداعياته إلقاء القبض على قيادة الجبهة نفسها، و إعلان حالة الطوارئ بعد تدخل الجيش، وتأجيل الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في بداية صيف 1991 لغاية نهاية السنة بعد ذهاب الحكومة التي نظمت الانتخابات المحلية التعددية الأولى.[2]

و في ظل هذا الوضع استعان الرئيس الشاذلي بن جديد بالجيش لفرض الأمن ، و أصدر بن جديد مرسوما رئاسيا يعلن حالة الطوارئ ، معطيا سلطات واسعة للمؤسسة العسكرية منها حق حظر التجمعات و حل المجالس المحلية و الأحزاب السياسية ، مما فجر النذر الأولى للمعضلة الجزائرية.

1-وقف المسار الانتخابي و الدخول في المرحلة الانتقالية

فاجأت تائج الدورة الأولى من الانتخابات التشريعية1991 الجميع بما فيها النخبة الحاكمة التي كانت تنتظر فوز جبهة التحرير الوطني ، وحتى قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم تكن تتوقع فوزا ساحقا مماثلا ، إذ فازت في الدور الأول ب 188 مقعد من أصل 430 ، بينما

---

[1] أحمد سويقات ،**التجربة الحزبية في الجزائر1962-2004**،مجلة الباحث، ورقلة:،عدد2006،04،ص 125.

[2] عبد الناصر جابي، **الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات ركود أم استقرار** ملتقى الانتخابات و الديمقراطية في الدول العربية ، أكسفورد، 2007 ، ص07

حصلت جبهة القوى الاشتراكية على 25 مقعد في حين جبهة التحرير الوطني حصلت على 15 مقعد فقط [1]. ، و هو ما يعني أنه بقى لهلجبهة الإسلامية للإنقاذ الفوز ب 30 مقعدا في الدور الثاني من الانتخابات لتكون مؤهلة لتشكيل حكومة جديدة ولاحتمال إحداث تغيرات غير معروفة المدى في النظام السياسي و الاجتماعي في الجزائر بما في ذالك إمكانية إعلان الجمهورية الإسلامية .[2]

إلا أن الجيش تحرك إزاء هذه النتيجة في 29 ديسمبر 1991 و بالضغط على الرئيس الشاذلي بن جديد أعلن هذا الأخير استقالته، و ذالك بعد إعلانه حل المجلس الوطني الشعبي، وبذالك تمكن الجيش من إيقاف العملية الانتخابية و إقالة الشاذلي بن جديد.[3]

و بتزامن تلك الإقالة مع حل البرلمان ، آلت مسؤولية الرئاسة إلى رئيس المجلس الدستوري لكنه اعتذر عن عدم قبول المنصب ، و من ثم ظل منصب الرئاسة شاغرا . وقد صرح المجلس الدستوري أن الدستور لا ينص على اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل و شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة ، و صرح كذالك أنه على المؤسسات الدستورية أن تسهر على استمرارية الدولة و العمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري. على إثر ذالك اجتمع المجلس الأعلى للأمن

---

[1] رياض صيداوي، **الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر** ، المستقبل العربي ،بيروت: م.د الوحدة العربية ، العدد 245، جويلية 1999، ص33-34

[2] هناء عبيد ، مرجع سابق، ص 140

[3] أنظر

Lahouari Addi,**Les Partis Politiques en Algerie et La Crise du régime des grandes electeurs**,Quotidien d'oran 12 octobre 2003,p08

و قرر بالإجماع استحالة مواصلة المسار الانتخابي و التكفل مؤقتا بكل مسألة من شأنها المساس بالنظام العام و أمن الدولة. [1]

في هذا السياق اجتمع المجلس الأعلى للأمن بموجب المادة 162 من دستور 1989 و هو هيئة استشارية تتشكل من رئيس الجمهورية و رئيس البرلمان و رئيس الحكومة و وزراء الداخلية والدفاع و الخارجية و الاقتصاد و قائد أركان الجيش . و قد أصدر المجلس الأعلى للأمن قرارا بوقف الانتخابات ، كما أعلن المجلس تشكيل المجلس الأعلى للدولة و الذي تولى السلطات المخولة لرئيس الدولة، و قد اختير محمد بوضياف ثم من بعده علي كافي لرئاسة المجلس الأعلى للدولة.

و أمام هذا الفراغ الدستوري تم تشكيل المجلس الأعلى للدولة الذي يتكون من خمسة أعضاء أي قيادة جماعية ، وكان التبرير دستوريا حيث أن الرئيس بن جديد بقي من فترة رئاسته سنتان و يجب أن تكتمل ، و تم إسناد قيادة المجلس الأعلى للدولة إلى أحد الشخصيات التاريخية البارزة و هو محمد بوضياف الذي قبل هذه المهمة انطلاقا من وطنيته و تاريخه النضالي أثناء الثورة.[2]

بعد اغتيال بوضياف تم اختيار علي كافي لرئاسة المجلس الأعلى للدولة في يونيو 1999 . و قد جاء اختيار علي كافي استمرارا للجوء إلى الشرعية التاريخية الثورية ، كذالك استمر

---

[1] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 357

[2] عبد العالي دبلة ، **الدولة الجزائرية الحديثة** ، القاهرة : دار الفجر للنشر و التوزيع، 2004 ، ص 221

أنظر فوزي أوصديق، **النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي** ،ط2، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2008، ص55

الاتجاه نحو تحجيم المتغير الديني أو استيعابه و استخدام أساليب قمعية ضد الجبهة الإسلامية خاصة بعد انكسار سمة الشرعية عن ممارستها و فشل النظام في استقطاب قياداتها .

لقد تدخل المجلس الأعلى للدولة في فترة حكم علي كافي بإعداد وثيقة تمثل مدا للفترة الانتقالية حتى عام 1996 ،و إرسال هذه الوثيقة إلى الأحزاب و التنظيمات لمناقشتها و عرض ما يتم الاتفاق عليه في استفتاء شعبي، إلا أن الاتفاق قد فشل بسبب قضية إشراك الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي أعلنت رفضها لأي حوار مع المؤسسة العسكرية و أعلنت تمسكها ببديل الدولة الإسلامية.[1]

و لقد نجح هذا المجلس في تنظيم ندوة الوفاق الوطني التي شاركت فيها عدة أحزاب سياسية و جمعيات تمثل المجتمع المدني و قاطعتها أحزاب أخرى ، و من خلال هذه الندوة تم تعيين الأمين زروال كرئيس للدولة و هذا في انتظار إجراء انتخابات رئاسية. و هذا ما حصل بعد سنة،[2] حيث جرت في نوفمبر 1995 الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى في تاريخ الجزائر و فاز فيها الأمين زروال بحصوله على 61 بالمائة من الأصوات.[3]

أكسبت الانتخابات زروال شرعية فعلية ، مما خوله صلاحيات إحداث بعض التعديلات على المعالم القانونية و الدستورية للنظام السياسي بالجزائر و إحداث المزيد من الانفتاح و التحول على أساس تلك الشرعية . و في هذا السياق قام الرئيس زروال بتعديل دستوري عام

---

[1] هناء عبيد، مرجع سابق، ص 142

[2] عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص222

[3] Rachid Tlemcani **Election et elite en Algerie** , Alger : CHIHAB édition ,1999,p 49

1996 ،[1] و قد هدف دستور 1996 إلى إصلاح الاختلال بدستور 1989 واستكمال البناء المؤسسي للدولة على أساس انتخابات حرة ديمقراطية .[2]

المحاضرة السابعة

2-دستور 1996

تجسيدا للقيم الليبرالية التي جاء بها دستور 89 و اعتمادا على مخلفات التجربة الديمقراطية القصيرة ، حاول الرئيس الأمين زروال بعد انتخابه سنة 1995 أن يغير المعالم القانونية والدستورية للنظام السياسي في البلاد بتعديل دستوري يعطي توازن للسلطات ، و معنى آخر للممارسة الحزبية،[3] فصدر التعديل الدستوري لسنة 1996 ، مما أدى إلى إعادة النظر في الآليات القانونية المنظمة لعملية التحول هذه ، منها النظام الانتخابي .

يعتبر دستور 1996 الساري المفعول الوثيقة الدستورية الرابعة في تاريخ الجزائر الحديثة ، و قد جاء لسد الفراغات القانونية و التقنية في دستور 1989 من جانب ، و من جانب آخر لتعميق و توسيع الصلاحيات الرئاسية .[4]

---

[1] هناء عبيد ، مرجع سابق ، ص143

[2] خميس حزام والي ، مرجع سابق ، ص 146

[3] نفس المرجع السابق، ص103

[4] أنظر اسماعيل قيرة و آخرون ، مرجع سابق ، ص 136

و شملت التعديلات الواردة في دستور 1996 على دستور 1989 عدة مبادئ أهمها :

منع إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو جهوي ،[1] و استحداث غرفة برلمانية ثانية أطلق عليها مجلس الأمة حيث ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي. و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية والاجتماعية.[2] كما نص على حق الرئيس في إصدار قرارات لها قوة القانون في غيبة البرلمان مما يعني منح الرئيس سلطات تشريعية و تنفيذية جعلته القوة الفاعلة الأولى في البلاد. إضافة إلى ذالك ، فقد سعى دستور 1996 إلى تقليص عدد الأحزاب السياسية وذالك من خلال تضييق قوانين الانتخاب الحصار على الأحزاب مما أدى إلى اختفاء بعض الأحزاب و انضمام بعضها لحزب الرئيس حيث يبلغ عدد الأحزاب في الجزائر 69 حزبا معظمها أحزاب صغيرة.[3]

من ناحية أخرى فقد قيد دستور 1996 من صلاحيات البرلمان و قدرة أحزاب المعارضة على التأثير في القرار السياسي من خلال نوابها في المجلس الوطني ، إذ نص دستور 1996 على إخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الوطني لمراقبة مجلس الأمة

[1] اسماعيل قيرة و آخرون ، مرجع سابق ، ص 305

[2] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 407

[3] هناء عبيد ، مرجع سابق ، ص 149

الذي يتم اختيار ثلث أعضائه عن طريق التعيين و يختص رئيس الجمهورية بتعيين أعضائه،حيث يصادق مجلس الأمة على القانون بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.[1]

و الحاصل أن التطور الدستوري في الجزائر منذ بداية التجربة التعددية لم يعبر عن خط بياني صاعد نحو الأفضل أو على كل المستويات ، فرغم أن دستور 1996 قد أكد مبادئ التعددية الواردة في دستور 1989 ، إلا أن الدستور الجديد قد كرس الآليات السلطوية لدستور 1976 ، و هو مايطلق عليه فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب ، و هو النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي و يهمش دور المؤسسات التشريعية في ممارسة السلطة.[2]

من ناحية أخيرة فقد اتسمت البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية و الطارئة ، و توسيع صلاحيات عملها ، و هو ما قد يعطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي يقررها دستور 1996. كذالك انعكست مركزية السلطة وتركيزها في مؤسسة الرئاسة و السلطة التنفيذية على مستوى المجالس البلدية و الولائية ، حيث أن ممثل الدولة المعين من قبل رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تنفيذية واسعة على حساب المجالس المنتخبة.[3]

و في نفس السياق فقد صادق المجلس الوطني الانتقالي (البرلمان المعين) على قانوني الأحزاب السياسية والانتخابات في فيبراير 1997. و قد هدف القانونان إلى الحفاظ على

---

[1] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 425

[2] هناء عبيد ، مرجع سابق ، ص ص 150-151

[3] نفس المرجع السابق ، ص 151

توازنات قوى جديدة على الساحة السياسية و إيقاف فوضى النشاط الحزبي ، مع استمرار حجب الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن الشرعية ، حيث حظر القانونان نشاط الجبهة و استبعادها من أي حوار وطني . من جانب آخر أعلن عن تأسيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي، كتيار بديل في الحلبة السياسية يتمتع بقبول السلطات ، و الانفتاح على المجتمع الريفي الجزائري .[1]

المحاضرة الثامنة

3-النظام الانتخابي النسبي و البحث عن الاستقرار السياسي :

عرفت ثاني انتخابات تشريعية في ظل التعددية 1997 تحولا عميقا على مستوى النظام الانتخابي المطبق بمصادقة المجلس الوطني الانتقالي (البرلمان المعين خلال المرحلة الانتقالية من طرف المجلس الأعلى للدولة) في 19 فيفري 1997 على نظام التمثيل النسبي بالقائمة على أساس اكبر بقية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجالس البلدية والولائية بدلا من نظام الأغلبية،[2] كما اعتمد تقسيم جديد للدوائر الانتخابية في 02 مارس 1997 عندما أقر **أن** الحدود الإدارية للولاية هي حدود الدائرة الانتخابية فيما يخص الانتخابات التشريعية مع اعتماد مقياس مقعد واحد لكل 80.000 ن.[3]

3-1 -دوافع اختيار النظام النسبي

[1] هناء عبيد ، مرجع سابق ، ص 143

[2] عبد الله بلغيث ، مرجع سابق ، ص.147.

[3] نفس المرجع السابق ، ص.147.

أجمعت الأحزاب السياسية التي شاركت في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة بتاريخ 17-سبتمبر 1996 و التي دعا إليها الرئيس اليمين زروال على التخلي عن نظام الأغلبية و اعتماد نظام الاقتراع النسبي لأنه يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية و التيارات الفكرية في المجتمع، ولا شك أن حرص هذه الأحزاب على الأخذ بهذا النمط هو رغبتها في أن تكون ممثلة في الهيئة التشريعية القادمة . و قد استجابت السلطة آنذاك لهذا المطلب لأنه كان يجب إرضاء هذه الأحزاب من باب رد الجميل على الأقل مقابل قبولها المشاركة في هيئات المرحلة الانتقالية و الحوار الوطني مع السلطة في الوقت الذي كانت فيه بعض الأحزاب الأخرى تقاطع النظام و ترفض أية مشاركة مثل جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية [1].

ومن هنا و كما ورد في عرض أسباب القانون الذي تقدمت به الحكومة أمام المجلس الوطني الانتقالي آنذاك جاءت ضرورة تكييف نظام الانتخابات و نمط الاقتراع مع السياق الوطني الجديد .[2]

فاعتماد نظام التمثيل النسبي ، في هذه المرحلة بالذات ، لم يكن على سبيل التقليد و لا اعتباطيا ، بل له دوافعه و مبرراته السياسية و القانونية .[3]

---

[1] بوكرا إدريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر** مرجع سابق ، ص49

[2] نفس المرجع السابق ، ص 49

[3] رشيد لرقم، مرجع سابق ، ص 10

أ- **المبررات السياسية** :تكمن في الوضع السياسي الذي آلت إليه البلاد بعد الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 1990 ثم التشريعية التي جرى تنظيم الدور الأول منها بتاريخ 26 ديسمبر 1991 ، وإجماع الطبقة السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 1996 و التي دعا إليها الرئيس اليامين زروال على التخلي عن نظام الأغلبية و اعتماد نظام الاقتراع النسبي لأنه يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية و التيارات الفكرية في المجتمع.[1]

ب- المبررات القانونية: مستمدة من رأى الفقه الدستوري، و التي تعتبر عدم عدالة نظام الأغلبية، من بين أهم العيوب التي عادة ما توجه لهذا النظام، خاصة و أن النظام الانتخابي من بين ما يهدف إليه هو تأمين تحقيق المساواة بين الناخبين و المنتخبين. كما و أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية المكملة لأي نظام انتخابي، عادة ما تكون عرضة لمحاولات التشويه، مما يعمق عدم عدالته كما حدث في الانتخابات التشريعية لسنة 1991[2].

فهذه العيوب من الدوافع القانونية التي ساهمت في التخلي عنه ، خاصة و أن الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني أجمعت على أن تطبيق هذا النظام في الانتخابات التشريعية أدى لفشل التجربة الديمقراطية ، و هذا ما أدى بالحكومة آنذاك لتقديم مشروع أمر للمجلس الوطني الانتقالي ، ولقد أكدت الوثيقة الرئاسية المتعلقة بمراجعة القانون

---

[1] بوكرا ادريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر** مرجع سابق ، ص 48

[2] رشيد لرقم ، مرجع سابق ، ص 10

الانتخابي على الانزلاقات الخطيرة المترتبة على القانون الذي وجد لتنظيم الانتخابات التشريعية، و حسب هاته الوثيقة فإن فشل التعددية راجع لعدة أسباب منها [1]:

- عدم استعداد الكثير من التشكيلات السياسية الحديثة النشأة لتنافس ديمقراطي وتعددي .
- اعتماد نظام انتخابي بالاقتراع بالأغلبية ، و تقسيم ارتجالي للدوائر الانتخابية مما تسبب في إجحاف مفرط بحق التشكيلات السياسية في العلاقة بين عدد الأصوات التي حصلت عليها و عدد المقاعد التي نالتها.

اعتمادا على ما ورد في عرض الأسباب جاءت ضرورة تكييف النظام الانتخابي مع السياق الوطني الجديد الذي تطبعه الإرادة السياسية في إرساء ديمقراطية تعددية على أسس سليمة ، و ذالك بالأخذ بنظام التمثيل النسبي.

و بناء على ما تقدم ذكره و تطبيقا للأسس الدستورية التي نص عليها دستور 1996 صادق المجلس الوطني الانتقالي على مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في 19 فيفري 1997، و أحيل على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيه. ليصدر في 06 مارس 1997 تحت رقم 97-07 و هو بذالك أول نص عضوي يعرض على المجلس الوطني الانتقالي في ظل دستور 1996.[2]

---

[1] نا جي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق ، ص103

[2] رشيد لرقم ، مرجع سابق ، ص 11

و تجدر الإشارة أن دستور 1996 جعل عملية تنظيم الانتخابات و الأحزاب السياسية من المجالات المحجوزة لاختصاص السلطة التشريعية بموجب قوانين عضوية ، نظرا لأهمية و حيوية هذه الموضوعات و لكونها من صميم و جوهر تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات ، فضلا عن تمتع القوانين العضوية بالقيمة و القوة و المكانة السامية ، كونها تهدف إلى تكملة أحكام الدستور المتسمة بخصائص الجمود و الاقتضاب والعمومية المطلقة و التجريد الكلي في صياغتها ، و تضمن فرص لتحيينها و واقعية ومرونة في تطبيقها دون إهدار للقيم الدستورية الثابتة و المستقرة .

إن مصادقة المجلس الوطني الانتقالي على الأمر السالف الذكر ، و الأمر 97-08 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية ، تجعل منه المحرك الأساسي لعملية الإصلاح الانتخابي التي اتسمت بتفضيل نظام التمثيل النسبي بهدف تمثيل الأقليات السياسية وتحقيق الاستقرار السياسي والمؤسساتي ، هذا بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية، في حين أبقى على نظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية ، و الأغلبية النسبية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وأخيرا و لأول مرة التعيين بالنسبة لثلث أعضاء مجلس الأمة ، أي 48 عضو من العدد الإجمالي المقدر ب 144 عضو.[1]

المحاضرة التاسعة

3-2- :دعائم و مرتكزات النظام النسبي

[1] رشيد لرقم، مرجع سابق، ص11

لقد حدد الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 و الأمر رقم 97-08 الدعائم والمرتكزات التي يقوم عليها نظام التمثيل النسبي المعتمد في الجزائر ، فحسب المجلس الوطني الانتقالي ، فإن هذين النصين يعتبران من أهم النصوص التي صادق عليها ، لكونهما يساهمان في إرساء الآليات القانونية اللازمة لاستكمال المسار و مواصلة البناء الشرعي و الدستوري لمؤسسات الدولة و هيئاتها المنتخبة البرلمان بغرفتيه ، والمجالس البلدية و الولائية ، و يجسد الديمقراطية التعددية القائمة على أسس سليمة وشفافة ، باعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة في الانتخابات التشريعية و المحلية ، كونه نظاما يتماشى و النهج الوطني الجديد ، و باعتباره أفضل طريقة لتمثيل الأقليات وتحقيق العدل و المساواة ، و يوسعا من المشاركة السياسية ، من خلال إسهام الجالية الجزائرية في المهجر في الحياة السياسية و تسيير شؤون الدولة.[1]

أ- الأمر 97-07 :إقرار بتمثيل الأقليات

تضمن الأمر 97-07 القواعد التي بمقتضاها توزع المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات المحلية أو التشريعية ، هذه القواعد يمكن إجمالها في ما يلي :

- بالنسبة للانتخابات المحلية :

فحسب المادة 75 من الأمر 97-07 ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، و تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب و نسبة الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها مع تطبيق

[1] نفس المرجع السابق ، ص 11

قاعدة الباقي الأقوى. لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على 7 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها .[1]

فمن القراءة المباشرة لهذه القواعد تمكننا من استخلاص نتيجتين رئيسيتين :

النتيجة الأولى :هي أن المشرع الجزائري اعتمد في توزيع المقاعد طريقة المعامل الانتخابي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

النتيجة الثانية :وجود قيود قانونية على تمثيل الأحزاب السياسية و القوائم الحرة في المجالس المحلية، حيث أشترط المشرع حصول القائمة على الأقل على 7 بالمائة من الأصوات المعبر عنها .

و قد حدد المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي في المادة 77، حيث يحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الاقتضاء ، أصوات القوائم التي لم تحصل على 7 بالمائة من الأصوات المعبر عنها .

فالمؤكد أن اعتماد المشرع الجزائري لهذه الطريقة، كان على حساب الأحزاب الصغيرة و القوائم الحرة التي تتضرر كثيرا منها، حيث اشترط 7 بالمائة من الأصوات المعبر عنها

[1] المادة 76 من الأمر 07/97

للتمثيل في المجالس المحلية، هو إقصاء مباشر لها. كما أن إلغاء أصوات الأحزاب التي لم تتحصل على النسبة المطلوبة تستفيد منه الأحزاب الكبيرة بالدرجة الأولى.

- **بالنسبة للانتخابات التشريعية :**

إن القواعد المطبقة بالنسبة للانتخابات التشريعية لا تختلف عن ما هو معمول به في الانتخابات المحلية ،حيث تنص المادة 101 من الأمر 07/97 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة . كما توضح المادة 102 توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي الأقوى .[1] لكن هناك فوارق بسيطة يمكن إجمالها في ما يلي :

01- النسبة المطلوبة لمشاركة القوائم في عملية توزيع المقاعد هي 5 بالمائة من الأصوات المعبر عنها[2] بدل 7 بالمائة المشترطة في الانتخابات المحلية. إن هذا القيد في الحقيقة غير منطقي ، إذ لا يعقل أن يسمح القانون بتمثيل الأحزاب و القوائم الحرة في البرلمان بحصولها على 5 بالمائة من الأصوات المعبر عنها ، في الوقت الذي لا يسمح بتمثيلها على مستوى المجلس الشعبي الولائي ، خاصة و أن الدائرة الانتخابية هي نفسها .

[1] المادتين 101 و 102 من الأمر 07/97

[2] بوكرا ادريس، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 51

02- في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمرشح الأكبر سنا ،[1] و هنا يبدو أن المشرع يسعى لأن يصل إلى البرلمان أعضاء يتمتعون بالرزانة و الاتزان ، على عكس المجالس المحلية أين تعطي الأولوية في توزيع المقعد الأخير للمرشح الأقل سنا.

رغم أن المشرع وضع قيود على تمثيل الأحزاب السياسية و القوائم الحرة في الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري ، إلا أن المراد من إقرار هذا النظام هو الحرص على تكريس التعددية الحزبية و تمثيل الأقليات السياسية من الأحزاب غير الفاعلة أو الأحزاب ذات الطابع المحلي . كما أن الطريقة المستعملة في توزيع المقاعد تسمح بتمثيل الأحزاب الصغيرة بما يتناسب و عدد الأصوات التي تحصل عليها، فهذا النظام لا يؤدي إلى قبر الأحزاب الصغيرة ، بل يوفر لها الفوز و هذا ما دفع بالأحزاب الصغيرة في فرنسا و أنجلترا للمطالبة بالعدول عن نظام الأغلبية و الأخذ بنظام التمثيل النسبي.[2]

ب :الأمر 08/97 توسيع المشاركة لمواطني المهجر

على خلاف نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة ، الذي يعتمد دوائر انتخابية صغيرة ، فإن نظام التمثيل النسبي يتميز بدوائر انتخابية كبيرة نسبيا ، و هنا نشير إلى أن المشرع الجزائري تدارك الأخطاء التي وقع فيها من قبل ، و أصبحت نظرته قائمة على الواقعية و الاعتدال ، حيث استقرت على اعتبار المنطقة الإدارية (الولاية) هي

[1] المادة 104، الفقرة 03 من الأمر 07/97

[2] لرقم رشيد ، مرجع سابق ، ص 13

الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية و الولائية. و البلدية بالنسبة لانتخابات البلدية.

فالدائرة الانتخابية هي الإطار الذي تدور فيه العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى العضوية في المجالس المحلية و الوطنية. فإذا كانت عملية تحديد الدوائر الانتخابية بالنسبة الانتخابات المحلية و الرئاسية لا تطرح أي إشكالية، فإن الأمر لا يبدو كذالك في الانتخابات التشريعية التي عادة ما تكون محل خلاف بين مختلف التشكيلات السياسية. و حسب الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان فإنه:

- تتحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية.

- توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية حسب عدد سكان كل ولاية مع إلزامية تحديد مقعد لكل 80 ألف نسمة و مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة .

- حصر عدد المقاعد بأربعة بالنسبة للولايات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة .

إن هذا التقسيم الجديد المعتمد على المزج بين المعيار السكاني و الجغرافي لايخلو من الانتقادات كون المزج بين هذين المعيارين لا يمكنه أن يحقق مبدأ العدالة ، أين يكون هناك تناسب بين عدد الممثلين و عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية ، خاصة و أن المعيار السكاني المعتمد لا يأخذ بعين الاعتبار عدد المقيدين في القوائم الانتخابية ، و من هنا

يجب الأخذ بمعيار عدد السكان نظرا للتحولات الديمغرافية الدائمة و السريعة . كما أن تخصيص 04 مقاعد للولايات التي يقل عدد سكانها أو يساوي 350000 نسمة ، يعد في حقيقة الأمر إخلالا صارخا و مقننا لمبدأ المساواة ، خاصة و أن عدد الولايات المعنية هو 15 ولاية من 48 ولاية.[1]

أما بخصوص تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج فإن المشرع أخذ بمبدأ تمثيلها في الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري و لأول مرة ، حيث تم تكريس هذا الخيار في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،[2] حيث يخصص عدد من المقاعد لفائدة الجالية الجزائرية انطلاقا من كثافة تواجدها ومقتضيات التوازن الجغرافي، و وفقا لذالك تم تخصيص ثمانية مقاعد.[3]و موزعة على 06 دوائر انتخابية على النحو التالي :

في إطار الأمر 08/97 تكون الدوائر هي شمال فرنسا، جنوب فرنسا ، باقي أوربا ، المغرب العربي و إفريقيا ، باقي العالم العربي ، أمريكا و آسيا و أوقيانوسيا . أما في الأمر 2002-04 المعدل للأمر 97-08 فإن هذه الدوائر تم تعديلها على النحو التالي ، المنطقة 1 باريس، المنطقة 2 مرسيليا ، المنطقة 3 برلين ، المنطقة 4 تونس ، المنطقة 5 القاهرة ، المنطقة 6 واشنطن .[4]

---

[1] الولايات المعنية هي :غرداية، عين تيموشنت ، النعامة ، النعامة، سوق هراس، خنشلة، تيسمسيلت، تندوف، الطارف، إيليزي، البيض، سعيدة، بشار، أدرار ،تمنراست، الأغواط

[2] المادة 101 من الأمر 07/97

[3] المادة 05 من الأمر 07/97

[4] بوكرا ادريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 51

و يهدف هذا الإجراء إلى توسيع المشاركة الشعبية في اختيار نواب الغرفة الأولى بالبرلمان ، رغم أن أغلبية الأنظمة الدستورية المقارنة لا تسمح بتمثيل المواطنين المقيمين بالخارج في البرلمان باستثناء إسرائيل ، و أن النائب المنتخب يفترض انتخابه في دائرة انتخابية داخل إقليم الدولة ، وزيادة عن ذالك فإن غالبيتهم من ذوي الجنسية المزدوجة و من أبناء الحركى، و الأقلية منهم هم مهاجرون لأسباب اقتصادية و اجتماعية يمكن تمثيلهم في الغرفة الثانية (مجلس الأمة). إضافة إلى ما سبق فهذا النص هو الآخر لا يخلو من نقائص عدم المساواة، خاصة في ظل غياب إحصائيات دقيقة عن مواطنيها في الخارج. [1]

و طبقا للأمر 08/97 فإن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني هو 380 مقعدا . أما التعديل الحاصل على القانون المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب الأمر 04/02 بتاريخ 25 فبراير 2002 فقد رفع عدد المقاعد إلى 389 مقعدا.[2]

ت: الاستثناء عن نظام التمثيل النسبي في الأمر 07/97 انتحاب 3/2 أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية .

لقد تبنى المشرع الجزائري في دستور 28 فيبرا ير 1996 نظام ازدواجية السلطة التشريعية، بغية توسيع دائرة التمثيل الوطني ، باعتباره هدفا معلنا من وراء تأسيس مجلس الأمة. ولعل أول ما يثير الانتباه هو المغايرة في كيفية و أساليب اختيار أعضائه، إذ تبنى

[1] لرقم رشيد، مرجع سابق، ص 14

[2] بوكرا ادريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 51

المشرع الجزائري المزاوجة بين التقنية الليبرالية (الانتخاب) و أسلوب مغاير لها و يناقضها من حيث المبدأ (التعيين).

ينتخب 3/2 أعضاء مجلس الأمة بالاقتراع غير المباشر طبقا للمادة 2/101 من الدستور في دور واحد و على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية تضم مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وكذا أعضاء المجالس الشعبية البلدية في الولاية.

ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي.

. يعتبر فائزا في انتخابات مجلس الأمة كل مرشح يحصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا للمقاعد المطلوب شغلها مع تغليب الأكبر سنا عند تساوي الأصوات.

. حدد لكل دائرة انتخابية (ولاية) مقعدين . و بالتالي يصبح العدد الإجمالي للأعضاء المنتخبين هو 96 عضوا منتخبا.[1]

لقد تم إجراء تعديل للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و بمبادرة من البرلمان التعددي في دورته الخريفية لسنة 2003، و ذالك لإعطائه المزيد من ضمانات الشفافية و المصداقية حيث من بين ما جاء في هذا التعديل ، من حق كل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات و لكل لجنة مراقبة مختصة طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية و استلامها . تعزيز ضمانات حياد الإدارة العامة و مؤطريها في مكاتب الاقتراع، و إلغاء

[1] بوكرا ادريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر** مرجع سابق ، ص 52

مكاتب التصويت الخاصة و المعدة سابقا لتصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن الوطني الذين أصبحوا بموجب هذا التعديل يمارسون حقهم الانتخابي مباشرة أو بواسطة نظام الوكالة الانتخابية.[1]

في الأخير يمكن القول بأن –نظام التمثيل النسبي – منافي لما جاء به دستور 1996 الذي يهدف إلى تحقيق استقرار سياسي و مؤسساتي . فالإكثار من تمثيل الأحزاب السياسية في الهيئات المنتخبة ، يقابله عدم تحقق أغلبية قوية قادرة على قيادة هذه الهيئات و استقرارها ، فهو بذالك يهدف إلى إيجاد واجهة سياسية ضعيفة و غير قادرة على مواجهة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يتحكم في زمام أمور الحكم ، فالحفاظ على الاستقرار السياسي من هذه الزاوية ، يعني عدم زعزعة سلطات رئيس الجمهورية و جعلها في منأى عن أي تغييرات محتملة.

و في نهاية 1997 ، خاصة بعد الانتخابات التشريعية في يونيو من العام ذاته ، دعا زروال إلى مؤتمر للوفاق الوطني شاركت فيه ثمانية أحزاب وطنية تمثل التيار الوطني و الديني في البلاد ، وقد توصلت هذه الأحزاب في حوارها إلى ميثاق الوفاق الوطني ، وتم الاتفاق على عدد من التعديلات الدستورية لتعزيز السلطة التشريعية وتجسيد مبدأ سيادة القانون مع الحفاظ في نفس الوقت على وحدة الأمة و عدم الانزلاق إلى سيناريو مشابه للأزمات السابقة.[2]

---

[1] ناجي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق119

[2] Rachid Tlemcani, op.cit . p 50

لقد حقق زروال لبرنامجه الخاص بالاستقرار السياسي و محاولة تجديد شرعية النظام والدولة نجاح ملحوظ مع الانتخابات البرلمانية في 1997 ، و ذالك من خلال تحجيم المعارضة و تهميش ما تبقى من الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، كما وافقت كل من حركتي حماس و النهضة على إلغاء المرجعيات الإسلامية من برنامجهما و وصفتا نفسيهما على أنهما حركتان محافظتان ، كما شارك العديد من العناصر المعارضة غير الإسلامية في الانتخابات خشية أن تتعرض لمزيد من التهميش و الاختفاء من الساحة السياسية . بذالك تكون أسهمت جهود زروال إلى حد ما في تحريك المصالحة و الوفاق الوطني باتجاه هدف مشترك هو العمل على إخراج الجزائر من أزمتها ، إلا أن النظام ظل عاجزا عن استيعاب طرف رئيسي من أطراف المعارضة هو المعارضة الإسلامية ممثلة في جبهة الإنقاذ الإسلامية المحظورة.[1]

من ناحية أخرى فقد اتسعت الهوة ما بين المؤسسة العسكرية و مؤسسة الرئاسة على إثر نهج الرئيس زروال في تنفيذ برنامجه الإصلاحي و تحييد المؤسسة العسكرية، و تصاعد الصراع ما بين المؤسستين و تحول إلى صراع مكشوف انتهى بإعلان الرئيس اليمين زروال استقالته في خطاب في سبتمبر 1998 مفسرا قراره الذي أدى إلى إجراء انتخابات مبكرة في أفريل 1999 بتزايد شعوره بالإحباط و العجز في التعامل مع الأزمة الداخلية وتصاعد العنف ، كما أكد أن قراره جاء في أعقاب الخلاف الذي نشب بينه و بين المؤسسة العسكرية حول اتفاق الهدنة مع جيش جبهة الإنقاذ و الإجراءات اللازمة لتفعيل الاتفاق بعد دخوله حيز التنفيذ.[2]

---

[1] هناء عبيد، مرجع سابق، ص 144

[2] نفس المرجع السابق ، ص 144

المحاضرة العاشرة

فتحت استقالة الأمين زروال المجال أمام ترشيح عدد من الشخصيات السياسية الجزائرية لمنصب الرئاسة سنة 1999 ، و قد بدا واضحا منذ تقديم زروال لاستقالته أن الجيش قد اختار عبد العزيز بوتفليقة ليكون رئيسا للجزائر، و مع ذالك تواجد إلى جانب بوتفليقة ستة مرشحين ، إلا أنه و مع بدء العملية الانتخابية انسحب المرشحون الستة و لم يتبق سوى بوتفليقة. و بذالك تحولت الانتخابات التعددية إلى استفتاء على شخص عبد العزيز بوتفليقة الذي حصل على 73.79 بالمائة من الأصوات من نسبة مشاركة بلغت 60.25 بالمائة و هو ما يعتبر كافيا ليكون بوتفليقة رئيسا شرعيا للجزائر[1].

1-قانون الوئام المدني

[1] Rachid tlemcani opcit.p 217

عمل عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه المسؤولية على طرح منهج جديد للخروج من أزمة الشرعية السياسية في الجزائر و أحداث العنف الدموية التي خلفت أكثر من مائة ألف قتيل وخسائر مادية تتراوح ما بين 20 و 25 مليار دولار ، و في هذا السياق قدم مشروعا للمصالحة الوطنية أكثر انفتاحا على التيار الإسلامي بما في ذالك الجبهة الإسلامية للإنقاذ[1].

إن انتخاب عبد العزيز بوتفليقة لمنصب الرئاسة في1999/4/15ربما يكون مؤشرا لبداية حل الأزمة إذا استطاع أن يجري الحوار ويحقق المصالحة الوطنية . وهذا ما دعا إليه بعد فوزه في انتخابات الرئاسة ،إذ وجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 3 أغسطس 1999 خطابا بمناسبة استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء 16سبتمبر 1999 "حول قانون الوئام المدني "وقد تضمن الخطاب برنامجا شاملا ضم ثلاثة محاور حيوية متداخلة هي :[2]

-استتباب السلم و الأمن و الاستقرار و الطمأنينة.

-إعادة دفع الاقتصاد بتنشيط الاستثمار ومحاربة الفقر والمشاكل الاجتماعية .

-إعادة صورة وصدقيه الجزائر في العالم، واستعادة ثقة الشركاء الأجانب

حاول الرئيس عبد العزيز بو تفليقة أن يجعل هذه المحاور متفاعلة فيما بينها ، وقد كرس كل جهده لها منذ انتخابه للرئاسة. لأنها تعني -على حد قوله -ماضي وحاضر

[1] نفس المرجع السابق، ص145

[2] خميس حزام والي، مرجع سابق ، ص 150

ومستقبل الجزائر[1] . وعليه كلف الحكومة بتقديم "مشروع استعادة الوئام المدني "للاستفتاء الشعبي بعد أن صادق عليه البرلمان بأغلبية مطلقة، وقد ارتكز هذا القانون على أربعة محاور هي :

- التمسك بالدستور والحرص على تنفيذ القوانين .
- إحقاق حق ضحايا العنف و التكفل بهم.
- العرفان إزاء المؤسسات وجميع المواطنين الذين كان لهم دور في "إنقاذ" البلاد.
- فسح المجال لعودة كل من "ضل الطريق"لسبب أو لآخر.

فإذا كانت المحاور الثلاثة الأولى تظهر للسلطة الجزائرية من البديهيات فإن المحور الرابع يعتبر جديدا ،وإن اشترطت العودة بشروط القانون.

لقد طرح بوتفليقة قانون الوئام المدني في يوليو 1999 ، و حصل على تصديق البرلمان عليه إلا أن بوتفليقة أصر على طرح القانون في استفتاء شعبي في 16 سبتمبر 1999، و قد أرجع المحللون ذالك إلى سعي بوتفليقة إلى تأمين شرعية شعبية له و لإجراءاته يستطيع من خلالها تخطي الهيئات و المؤسسات المنافسة ،لأن موافقة الشعب على قانون المصالحة الوطنية و بنسبة كبيرة يعد أكبر دليل حسبه على نجاح سياسته و من ثم يصبح تصويت أعضاء البرلمان بغرفتيه لصالح هذا القانون مقبول سياسيا و منطقيا.[2] و قد حضي القانون بموافقة 97.43 بالمائة من الشعب و ظل القانون ساريا حتى 13 يناير

---

[1] نفس المرجع ،ص150

[2] أمال فاضل ، **السلم المدني في الجزائرعبر آلية المصالحة الوطنية**، مجلة دراسات إستراتيجية ، الجزائر : مركز البصيرة، عدد 06، 2009، ص26

2000. و من خلال قانون الوئام المدني أصدر بوتفليقة عفوا شاملا عن الجماعات التي دخلت في هدنة مع الدولة ، و امتثل للقانون نحو 80 بالمائة من أعضاء الجماعات المسلحة ، و لم يبق خارج دائرة قانون الوئام المدني سوى جماعتين هما الجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة و القتال .[1]

و في سيناريو مشابه لموجات العنف التي تعقب محاولات الإصلاح و التغيير في الجزائر ، تفجرت من جديد و بصورة حادة مع انتهاء أمد قانون الوئام موجة العنف الثانية، و التي تشكلت في مجملها من ثلاثة أنماط من الجماعات هي :

الجماعات الإسلامية المسلحة التي رفضت الانضمام لقانون الوئام المدني ، وجماعات غير معروفة الهوية ، بالإضافة إلى ضلوع بعض الرموز السياسية و امتداداتها داخل المؤسسة العسكرية والتي ترفض إحداث تغيرات جذرية في جوهر النظام . من جانب آخر و إلى جانب موجات العنف التي شهدتها الجزائر اندلعت اضطرابات ما يسمى بانتفاضة البربر و التي بدأت في أفريل 2001 و تعد بمثابة تعبير عن صراع الهويات داخل الدولة الجزائرية منذ الاستقلال .[2]

بالنظر إلى ما سبق ندرك تعدد و اختلاف استجابات النظام السياسي في البلاد للخروج من أزمة الشرعية، فأحيانا انخرط في ممارسة القمع الداخلي على نطاق معين وذلك لكبت المطالبة بالتغيير السياسي والاجتماعي (خاصة مع إعلان حالة الطوارئ ومنع المسيرات

[1] هناء عبيد ، مرجع سابق ، ص145

[2] نفس المرجع السابق ، ص146

ذات الطابع السياسي)، وتحجيم أي قوى سياسية مناوئة ، وأحيانا أخرى اتجه النظام السياسي للأخذ بأشكال معينة من التعددية السياسية والحزبية وتحقيق درجة معينة من الانفتاح السياسي.[1]

المحاضرة رقم 11

4- القانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 2002/04/10

أجرى الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة تعديل على دستور 1996 بموجب القانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 2002/04/10، المتضمن التعديل الدستوري، حيث كان الاستقرار الأمني، أولوية الأولويات، و أضاف مادة جديدة بهدف دسترة اللغة الأمازيغية، و قد تم هذا التعديل بمبادرة من رئيس الجمهورية. بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، و مصادقة البرلمان

[1] عبد الله بلغيث، مرجع سابق ، ص 188

بغرفتيه، و ذلك دون عرضه على الاستفتاء الشعبي. و كان ذالك تفاديا لمحاولات الاستغلال السياسي للغة الأمازيغية.

5- القانون رقم 08-19، المؤرخ في 2008/11/05

تم تعديل دستور سنة 1996 أيضا ،بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 2008/11/05، و أهم ما جاء به هو تكريس الحقوق السياسية للمرأة، من خلال ترقية حقها في الممارسة السياسية، و ذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.و تم أيضا ترسيخ النظام الرئاسي من خلال تمديد مدة ولاية رئيس الجمهورية، حيث أصبحت مدة الرئاسة قابلة للتجديد أكثر من مرة. و تم العمل على إلغاء ازدواجية السلطة التنفيذية من خلال توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية أمام رئيس الحكومة الذي أصبح يسمى الوزير الأول .[1]كانت الغاية الأساسية من هذا التعديل الأخير هو تمكين الرئيس من الترشح لعهدة ثالثة.

6- الإصلاحات السياسية المعتمدة سنة 2012

[1] نفيسة بختي ، **مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، عدد 02، الجزائر،2016.ص 97.

لقد بينت موجة الاحتجاجات الاجتماعية التي عرفتها الجزائر سنة 2011 ،عن ضعف و هشاشة المؤسسات الرسمية، أو ما يعرف بعدم اكتمال البناء المؤسسي للدولة الجزائرية و قدرتها المحدودة على مواجهة المشكلات و التحديات [1].

بادرت السلطة آنذاك بمجموعة من الإصلاحات مست عديد القوانين، مثل قانون الانتخابات و قانون الأحزاب و قانون الإعلام ،لكن دون إشراك الأحزاب السياسية في تحضير مسودة هذه القوانين بما فيها تلك الموالية للنظام ، حيث اكتفت وزارة الداخلية بمراسلتها كتابيا لتزويدها بمقترحاتها ، و هو ما رفضته هذه الأحزاب بشدة ، و لم تسلم مشاريع قوانين الإصلاحات حتى من انتقادات أحزاب السلطة.

لا يمكن اعتبار مشاريع قوانين الإصلاحات التي أصدرها النظام الجزائري في ربيع عام 2011 تغييرا من أجل انتقال ديمقراطي حقيقي ، بل لا تعدو أن تكون مجرد عملية استبدال قوانين بأخرى لا تختلف عنها في شيء .في وقت كان الجميع ينتظر أن تبادر النخب الحاكمة إلى تغيير شامل يؤدي إلى تكريس ديمقراطية حقيقية و إرساء أسس دولة القانون في الجزائر، و ذلك من قراءتها لما يجري في المنطقة العربية من تحولات سياسية عميقة غيرت وجه المنطقة.

المحاضرة رقم 12

[1] بولعراس فتحي ، **الإصلاحات السياسية بالجزائر بين استراتيجيات البقاء و منطق التغيير**، المجلة العربية للعلوم السياسية،مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 35، لبنان،2012،ص 14.

7-تعديل الدستور 2016

أثار ترشح عبد العزيز بوتفليقة للعهدة الرابعة سنة 2014 جدلا كبيرا بخصوص مدى قدرته على مزاولة نشاطه كرئيس للدولة، وخلق انسدادا سياسيا بين السلطة الحاكمة والمعارضة. وفي هذا الإطار، شهدت الجزائر حراكا واسعا للمعارضة التي اجتمعت لأول مرة في التاريخ السياسي للجزائر في تنسيقية وطنية للانتقال الديمقراطي في لقاء زرالدا (10 يونيو/حزيران 2014). ووضعت التنسيقية المكونة من مجموعة من الأحزاب (حوالي 11 حزبًا) والجمعيات والشخصيات الوطنية مجموعة من المطالب التي كان على رأسها تشكيل لجنة وطنية لتنظيم الانتخابات السياسية كمدخل لحلِّ معضلة الإنتقال الديمقراطي في الجزائر[1].

في سياق هذا الحراك السياسي، تجدر الإشارة إلى ظهور حركة بركات، كحركة احتجاجية قامت ضد العُهدة الرابعة للرئيس بوتفليقة؛ وهو ما أربك السلطة وجزءًا من المعارضة، لما تميزت به من استقلالية سياسية، و شمولها لجميع أطياف المجتمع وخروجها إلى الشارع للتعبير عن مواقفها المعارضة لعُهدة رابعة للرئيس بوتفليقة. واصطدمت مع قوات الأمن أكثر من مرة سنة 2014.

وفي مواجهة هذا الحراك الجديد ، نشَّطت السلطة أحزاب الموالاة وترسانتها الحزبية والإعلامية لتغيير موازين القوى التي فرضتها المعارضة خلال سنة 2014 ، لكن لم تنجح

---

[1] عروس الزبير، **مستقبل الاصلاح في الجزائر ، في مستقبل التغيير في الوطن العربي**،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2016،ص 884

السلطة وأحزابها في الالتفاف على الحراك الذي أنجزته المعارضة خلال سنة 2014 وخرجت أحزاب التنسيقية للشارع كذلك في شهر فبراير 2015[1].

أعلنت في ظل هذه الظروف السلطة القائمة في بداية شهر جانفي 2016 عن مشروع الدستور الجديد ، و الذي نتج حسبها بعد مشاورات طويلة مع الأحزاب والشخصيات الوطنية والجمعيات، و التي بدأت في 2014 غداة إعادة انتخاب بوتفليقة لعهدة رابعة. و جاء هذا التعديل بعد جملة من الإصلاحات مست مختلف القوانين لمواجهة تداعيات الربيع العربي على الجزائر. و تم إصدار القانون رقم 16-01 ، بتاريخ 2016/03/07 . المتضمن التعديل الدستوري، و ذلك بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، و موافقة أعضاء غرفتي البرلمان دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.إذ حاول المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا التعديل سد الثغرات التي شابت الدستور السابق، استجابة لمطالب الربيع العربي و تداعيات العولمة و التخلي عن مبدأ الشرعية الثورية[2] ، و من أهم البنود التي جاءت في هذا التعديل، ترقية الأمازيغية إلى مكانة لغة وطنية و رسمية و تعديل المادة المتعلقة بعهدات الرئيس ، حيث أكدت المادة 88 على إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط،كما تضمن الدستور العديد من المبادئ التي تعزز الديمقراطية من خلال التأكيد على طبيعة النظام الديمقراطي و الجمهوري، الذي يرتكز على التداول على السلطة عن طريق انتخابات حرة ، و كذلك الفصل بين السلطات –المادة 15- و تكريس الحريات و هذا من

---

[1] جابي عبدالناصر ، **وضع المعارضة الجزائرية و مساراتها المحتملة**،مركز الجزيرة للدراسات، 03-01- 2016.ص 10.

https://studies.aljazeera.net شوهد 10-11-2020

[2] مفيسة بختي ، مرجع سابق ، ص 97

خلال، ضمان حرية التظاهر السلمي للمواطنين ،المادة 49، و ضمان حرية الصحافة في جميع أشكالها المكتوبة و المرئية و المسموعة، و كذلك عبر شبكة الإنترنت، في إطار احترام الثوابت و قيم الأمة، مع إلغاء كل حرمان من الحرية أو عقاب قانوني لمخالفات الإعلام –مادة 50–، إضافة إلى ضمان حق الحصول على المعطيات و ضمان تداولها.[1]

وقد أدخل التعديل الدستوري آلية جديدة هامة، و هي هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، مكونة من قضاة و كفاءات مستقلة تسهر على شفافية و نزاهة الانتخابات و الاستفتاءات، من استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج المؤقتة. في حين انتقدتها المعارضة بشدة و اعتبرتها مجرد هيئة استشارية، مطالبين بإنشاء هيأة مستقلة لتنظيم و الإشراف على الانتخابات بكامل الصلاحيات.[2]

تباينت مواقف الطبقة السياسية بالجزائر من مضمون التعديل الدستوري 2016، فبينما عدّه مؤيدوه تجسيدا لمشروع "الدولة المدنية" الموعودة، رأى فيه المعارضون دستورا خاصا بالنظام وحده .وخلال الندوة الصحفية التي خصصت لشرح مضامين التعديل الدستوري، شدد مدير ديوان الرئاسة أحمد أويحي على أن الوثيقة المقترحة تعكس مقترحات 80% من الطبقة السياسية المعبر عنها خلال المشاورات التي أجرتها الرئاسة عام 2014،

[1] المادة 51 من دستور 2016

[2] نفيسة بختي ، مرجع سابق، ص 98

مبينا أن الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة أوفى بتعهده الذي أطلقه قبل أربع سنوات، بإجراء إصلاحات دستورية عميقة وتوافقية.

ورأت الأحزاب المعارضة للتعديلات –وهي التي قاطعت في 2011 مشاورات الرئاسة– أن هذا التعديل لم يأت بجديد، ويكرس ثقافة الفكر الأحادي، واصفة إياه بأنه دستور "غير توافقي" و"مخيب للآمال."ويشدد المعارضون على أن الجزائر تعاني أزمة "شرعية مؤسساتها"، وبالتالي فإن هذه المؤسسات غير مؤهلة لصياغة دستور يضمن الحريات والحقوق الأساسية، ويحقق الانتقال الديمقراطي[1] .

نستطيع القول أن دستور 2016 يمثل قفزة نوعية من حيث ما تضمنه من مبادئ و بنود تعمل على تكريس النهج الديمقراطي و التداول على السلطة و تكريس الحقوق و الحريات، لكن بقي يحمل في طياته هيمنة للسلطة التنفيذية على المؤسسات الدستورية الأخرى، من حيث الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مختلف المجالات ، و عدم إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء و المجلس الدستوري، ناهيك عن الدور الشكلي للجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقارنة مع صلاحيات الإدارة فيما يتعلق بالانتخابات، رغم التنصيص عليها في الدستور .

و يمكن القول أن السلطة في هذه الفترة، قٌامت بإجراء تعديلات دستورية متكررة ، كانت ترى فيها أحزاب الموالات أنها أولى الأولويات الإصلاح السياسي، في حين أنها كانت

---

[1] ياسين بودهان، **التعديل الدستوري بين الرفض و الترحيب** 08-01-2016 ، ص 02
https://www.aljazeera.net شوهد يوم 15-01-2021

في حقيقة الأمر مجرد تعديلات دستورية ذات طابع قانوني وظيفي على مستوى السلطة التنفيذية ، أملتها عوامل داخلية كالبحث عن الاستقرار السياسي و الأمني ، و عوامل خارجية كالضغوط التي مارستها بعض المنضمات الدولية على الجزائر ، و لم ترق إلى مستوى الأمل بالتغيير و تحقيق الانتقال الديمقراطي الحقيقي.

المحاضرة رقم 13

خامسا :الإصلاحات السياسية بعد الحراك الشعبي في الجزائر

لقد شهدت الجزائر يوم 19 فيفري 2019 حراك شعبي كبير هز أركان النظام السياسي الجزائري، و أبهر العالم بأسره بسلميته و تنظيمه المحكم، حيث شارك فيه المواطنون بمختلف الشرائح في المجتمع الجزائري عبر ربوع الوطن ، مطالبين بإسقاط العهدة الخامسة للرئيس بوتفليقة في البداية، ثم ازدادت فيما بعد مطالب التغيير و مكافحة الفساد . ولقد كانت بوادر تلك الانتفاضة الشعبية تلوح في الأفق منذ سنة 2017 .

1- الجبهة الإجتماعية بعد الإنتخابات التشريعية 2017

لقد زادت الانتخابات التشريعية 2017 و ما أفرزته من نتائج من حدة الاحتقان السياسي الموجود، بالرغم أنها نظمت وفق قانون جديد للانتخابات، إذ لم تشهد اي جديد يذكر، حيث ضمنت الأحزاب الموالية للسلطة أغلبية مريحة في البرلمان .و هذا ما أدى إلى الإحباط و عدم الثقة و فقدان الأمل في التغيير، في حين شهدت الجبهة الاجتماعية تراكم موجة من الاحتجاجات التي مسَّت المعلمين والأطباء والمحامين والشباب العاطل عن العمل ومعطوبي الجيش، والتي كشفت السلطات أن مجموعها بلغ 1100 احتجاج خلال العام 2018.[1]

2- رفض العهدة الخامسة للرئيس و انطلاق الحراك الشعبي

[1] بوحنية قوي، **الحراك، السياسي في الجزائر من إسقاط السلطة إلى هندسة الخروج الآمن**، مركز الجزيرة للدراسات، قطر،7 أوت 2019 ، ص 07 . https://studies.aljazeera.net/ شوهد يوم 10-09-2020

مع اقتراب انتهاء سنة 2018 ، كانت الترتيبات النهائية لمشهد العهدة الخامسة قد انتهت و تم استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتي برمجت في أفريل 2019.[1] حيث شاركت بعض الأحزاب في الانتخابات الرئاسية . وبعضها الآخر امتنع أو تردد في المشاركة فيها أو انسحب منها في لحظة ما .

انطلقت المظاهرات الرافضة للعهدة الخامسة في البداية بنداء من جمعية مواطنة ، ثم دخلت فيما بعد جهات مهنية عدّة و جمعيات أخرى على خط معارضة العهدة الخامسة. و من الهيئات التي ظهرت في هذه المرحلة من تاريخ الحراك الشعبي يمكن أن نذكر التنسيقية الوطنية من أجل التغييرحيث أصدرت هذه الهيئة المستقلة يوم 15 مارس 2019م بياناً أطلقت عليه أرضية التغيير .طالبت فيه بالتغيير الجذري للنظام،. أما أحزاب المعارضة الأخرى فقد تجمعت في لقائها بتاريخ 23 مارس فيما أطلقت عليه فعاليات قوى التغيير لنصرة خيار الشعب .حيث تبنت خارطة طريق تدعو فيها إلى تشكيل هيئة رئاسية تتولى صلاحيات رئيس الدولة، وتعيين حكومة كفاءات، وإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم لانتخابات .وألا تتجاوز المرحلة الانتقالية ستة أشهر.[2]

بعد 3 أسابيع من احتجاجات كبيرة في الشارع، عبّر خلالها مئات الآلاف من الجزائريين عن رفضهم لـ«العهدة الخامسة». أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، عن تأجيل انتخابات الرئاسة المقررة في 18 أفريل ، متعهداً بعدم الترشح للاستحقاق المقبل الذي

---

[1] قوي بوحنية ،،**سنة على الحراك السلمي الجزائري : جدلية المؤسسية و القطيعة بعد وصول تبون قصر المرادية**، مركز الجزيرة للدراسات،يوم 20 فبراير 2020 ، ص 04 studies.aljazeera.net// : شوهد يوم 10-09-2020

[2] محمد سبيطلي ، **حراك الجزائر أزمة النظام بين الإصلاح أو القطيعة** ، مجلة دراسات،مركز الملك فيصل للدراسات و البحوث الإسلامية، العدد 43،مارس ، 2019.ص 19.

ستحدد تاريخه «ندوة وطنية شاملة»، يُعتقد أنها ستنظم قبل نهاية العام. وفي السياق نفسه، أعلنت الرئاسة استقالة الحكومة، بقيادة رئيس الوزراء أحمدأويحيى، الذي خلفه في هذا المنصب نور الدين بدوي وزير الداخلية ، في حين طالب الحراك، أو جزء منه على الأقل بمرحلة انتقالية لا تديرها السلطة. ومهما كانت نوايا السلطة آنذاك، فالحراك دفع نحو سحب ترشح الرئيس ونال مراده .وبعدها بدأت الشعارات تنادي برحيل النظام برمته (شعار تتناحو قاع) وهو ما أدى إلى ما يشبه شللاً وتخبطاً في دوائر السلطة[1].

دخول قائد الأركان أحمد قايد صالح على خط الأزمة وبشكل أسبوعي عبر خطاباته التي كان يلقيها خلال خرجاته الميدانية، جعل جزءا كبيرا من الحراك يصطف خلفه .في حين ظل أنصار أحزاب السلطة ينتظرون فرصة مناسبة للتموقع في خريطة المرحلة الجديدة، والتي حانت منذ توضحت رؤية المؤسسة العسكرية للحل، فكان أن أيد هذا الفريق إجراءات السلطة الانتقالية المسنودة من مؤسسة الجيش، والتي أفضت إلى إجراء انتخابات رئاسية في 12 ديسمبر 2019.[2]

[1] مخمد سبيطلي ، مرجع سابق، ص 26

[2] فريد بغداد ،**الإستفتاء على الدستور الجزائري : قراءة في تحولات المشهد السياسي**، المركز الديمقراطي العربي،27 أكتوبر 2020، https://democraticac.de شوهد 01-01-2021

المحاضرة رقم 14

3- تعديل الدستور 2020

وعد الرئيس المنتخب عبدالمجيد تبون في 12 ديسمبر 2019 بتعديل الدستور، بما يؤسس لجمهورية جديدة، ويسهم في تلبية مطالب الحراك الشعبي لإحداث تغيير سياسي فعلي في البلاد، و بدأ الرئيس عبدالمجيد تبون مباشرة بعد تعيينه، بوضع خطته للإصلاح موضع التنفيذ، ففي 8 جانفي 2020، شكَّل الرئيس الجزائري لجنة خبراء قانونيين بقيادة الخبير الدستوري أحمد لعرابة، تولت مهمة إعداد مسودة دستور خلال شهرين إبتداءا من تاريخ تنصيبها، و بالفعل أعدت اللجنة مقترحاتها و عرضتها على الأحزاب و وسائل الإعلام ، للنظر فيها و إبداء الملاحظات حولها [1]. و تم إصدار الدستور الجديد بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه على المسودة ، تم التصويت من خلال الإستفتاء الذي نظم بتاريخ 01-11-2020

و من بين أهم ما جاء في دستور 2020 :

دسترة الحراك الشعبي : نصت ديباجة الدستور على أن الشعب يعير عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية و سياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019.

[1] شيرين محمد، **التعديلات الدستورية في الجزائر، الدوافع و السيناريوهات**، 16 سبتمبر 2020.
https://epc.ae/ar/whatif-details/31/ شوهد 10-02-2012

الجيش :لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة أصبح بإمكان القوات المسلحة القيام بمهات خارج الحدود .حيث نصت المادة 91 في فقرتها الثانية على أنه "يقرر (رئيس الجمهورية) إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة". لكن حدّد الدستور مجالات تدخل الجيش الجزائري خارج حدوده "في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، أن تشارك في حفظ السلم."ونصت المادة على أن الجزائر "تمتنع عن اللجوء إلى الحرب" ضد الشعوب الأخرى و"تبذل جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل السّلميّة."

السلطة التنفيذية : حدد الدستور الجديد، الولايات الرئاسية في اثنتين –متصلتين أو منفصلتين– ضمن المواد الصمّاء غير القابلة للتعديل، ما يمنع الرئيس من إعادة فتح الولايات بتعديل آخر.

والتعديل البارز في الجهاز التنفيذي هو في إلزام رئيس الجمهورية بتعيين إما "وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية" أو تعيين "رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"، بحسب نص المادة 105و 110 من الدستور.ويبقى رئيس الدولة هو رئيس مجلس الوزراء في جميع الحالات، مع إمكانية تفويض بعض صلاحياته للحكومة.

الحقوق الأساسية و الحريات : نص الدستور على ضمان حرية التعبير و حرية الاجتماع و التظاهر السلمي، و تمارسان بمجرد التصريح به ،[1] كما كرس حرية الصحافة بكل

[1] المادة 52 و المادة 53 من دستور 2020

أشكالها، و نص على أنه لا يمكن توقيف نشاط الصحف و النشريات و القنوات التلفزيونية و الاذاعية و المواقع و الصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.المادة 54. [1]كما يمكن الدستور الجديد المواطن من حق الوصول إلى المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و تداولها.

الإدارة المحلية : تم إقرار نظام خاص بتسيير البلديات التي تواجه صعوبات تنموية، وهو المقترح الذي أثار جدلاً واسعاً في الساحة السياسية و الإعلامية.

المحكمة الدستورية : لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدال المجلس الدستوري كهيئة دستورية مكلفة بالسهر على احترام الدستور بمؤسسة دستورية أخرى و هي المحكمة الدستورية كلفها المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية[2].

-**المجلس الأعلى للقضاء :** يتشكل من رئيس المحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة و 15 قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم. (المادة 180 من دستور 2020) من مهامه تعيين القضاة و السهر على إحترام القانون الأساسي للقضاء و على رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا. و رغم أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى رئاسة المجلس ، إلا أن إبعاد وزير العدل من تشكيلته يعد خطوة كبيرة لاستقلالية القضاء.

---

[1] المادة 54 من الدستور

[2] أحسن غربي ،**قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة الجلفة، عدد 04،2020، ص 578

-**السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** : التي تتولى مهمة تحضير الانتخابات و الاستفتاء وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، بداية من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية حتى الإعلان الأولي عن النتائج.(المادة 202 من الدستور) .و بهذا التعديل تتولى هذه الهيئة جميع الصلاحيات التي كانت منوطة بوزارة الداخلية فيما يتعلق بالعملية الانتخابية ، ويعبر هذا على وجود إرادة سياسية حقيقية اتجاه استقلالية هذه الهيئة في تأدية مهامها الانتخابية.

مكافحة الفساد : تم لأول مرة دسترة مكافحة الفساد، من خلال الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة حيث تم تخصيص الفصل الثاني لمجلس المحاسبة الذي يتولى مهمة الرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية.(المادة 199) ، و كذلك تم تخصيص الفصل الرابع للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و ومكافحته، و التي من بين مهامها الأساسية، المساهمة في أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و الوقاية و مكافحة الفساد.(المادة 205)

تباينت ردود الأفعال تجاه هذه التعديلات، ما بين داعم لها، وخاصة من جانب ما يعرف بأحزاب الموالاة، ورافض لها، لاسيما من جانب قوى الحراك الشعبي وحركة مجتمع السلم ، فضلاً عن أحزاب وحركات وجبهات معارضة أخرى مثل جبهة القوى الاشتراكية و حركة النهضة و التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية و جبهة العدالة والتنمية ، وهو ما يمكن توضيحه على النحو الآتي[1].

موافقة أحزاب الموالاة :

[1] شرين محمد ، مرجع سابق، ص 03

دعم العديدُ من الأحزاب السياسية مشروع التعديلات الدستورية، ومنها حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة البناء الوطني وحزب طلائع الحريات، إذ شارك في مشاوراته معظم الفاعلين من شخصيات وطنية وأحزاب سياسية، باعتبار أنه سيؤدي إلى زيادة الحريات الفردية وتعزيز استقلالية المؤسسة القضائية، فضلاً على الرقابة على السلطات من قبل المحكمة الدستورية .

معارضة الحراك الشعبي :برز موقف مبدئي من قوى الحراك برفض المشاركة في المشاورات والنقاشات الخاصة بمشروع الدستور، انطلاقاً من التشكيك في مصداقية لجنة الخبراء التي قامت بإعداد هذه التعديلات، نظراً لأن الرئيس تبون هو مَنْ قام بتعيين أعضائها .وبالتالي فهذا دستور الرئيس، وفقاً لرؤى الحراك. بالإضافة إلى الاعتقاد بأن البرلمان الحالي غير مؤهل كذلك لمناقشة مشروع الدستور، ومن ثمَّ فإنهم لا يعترفون بموافقة البرلمان بمجلسيه على المسودة النهائية للدستور.

انقسام الأحزاب الإسلامية :برز ذلك جلياً خلال جلسة تصويت البرلمان الجزائري على التعديلات؛ ففي حين أيدت حركة البناء الوطني تلك التعديلات، تبرأت جبهة العدالة والتنمية من هذا الموقف. كما قاطعت أحزاب أخرى ذات توجهات إسلامية جلسة التصويت، ومن هذه الأحزاب حركة مجتمع السلم و حركة النهضة وجبهة العدالة والتنمية.

المحاضرة رقم 15

4-:تعديل قانون الانتخابات 2021

أدى تطبيق نظام التمثيل النسبي في الجزائر ابتدءا من سنة 1997 إلى انعكاسات واضحة على الأحزاب السياسية سواء ما تعلق بالنظام الحزبي أو بنية الأحزاب السياسية والعلاقة بينها.حيث سمح هذا النمط ببروز الآثار التالية :

- إيجاد أحزاب مستقلة مع بروز حزب مهيمن

أدى هذا النظام إلى بروز مجموعة من الأحزاب السياسية مستقلة عن بعضها البعض في مرحلة الترشيحات والاقتراع حيث لم تقبل الأحزاب السياسية المختلفة على التأسيس لأي تكتل سياسي رغم التقارب الشديد ليس في التوجهات فقط بل حتى في البرامج المعلنة،[1] بين التيارات السياسية المعروفة في الجزائر وهي الأحزاب الوطنية ومنها: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حزب التجديد الجزائري الأحزاب الإسلامية، ومنها حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني، والأحزاب العلمانية ومنها: حزب العمال، التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية ، وجبهة القوى الاشتراكية الحركة الاجتماعية

[1] أنظر نور الدين ثنيو، **الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية**، في الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2004 ،ص ص. 215- 217.

الديمقراطية، الحزب الشيوعي سابقا .[1] إذ لم يكن أي حزب بحاجة إلى تحالف مع حزب آخر سواء عند اختيار المرشحين أو عند التصويت على قوائمهم ، و ذالك لعدم وجود دور ثاني .و لكن بعد إعلان النتائج وعند ممارسة الصلاحيات أو عند تشكيل الحكومة كانت الأحزاب في حاجة إلى تحالفات ، حدث ذالك في الفترة التشريعية الأولى عندما تشكلت الحكومة من ائتلاف 04 أحزاب سياسية ، و بمناسبة الفترة التشريعية الثانية عندما تشكلت الحكومة من تحالف 03 أحزاب سياسية .[2]

و مع ذالك فقد سمح هذا النظام في كل عملية انتخابية إلى بروز حزب مهيمن متبوع بأحزاب أخرى متفاوتة القوة و النفوذ.حيث حصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي عام 1997 على 155 مقعد من مجموع 380 مقعد .و حصل حزب جبهة التحرير الوطني عام 2002 ب 199 مقعد من مجموع 389 مقعد.

-تكريس هيمنة الأحزاب :

يؤدي النظام النسبي إلى تقوية دور و تأثير الأحزاب في تسيير الأمور ، فنظرا لاعتماد نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة فالترتيب في القوائم الانتخابية يبقى حكرا على ثلة من أعضاء المكاتب الولائية للأحزاب دون أي دور للمواطنين الذين رغم تعاطفهم مع بعض الأحزاب إلا أن المحابات و المحسوبية و الرشوة التي يتسبب فيها كثيرا أعضاء أو رؤساء المكاتب الولائية للأحزاب تقف حائلا دون حرية اختيارهم خاصة بما يتعلق بترتيب

---

[1] ثناء فؤاد عبد الله وآخرون، مرجع سابق، ص 157.

[2] بوكرا ادريس، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**،مرجع سابق ، ص 55

المترشحين ، فنتيجة الانتخاب تحسم قبل التصويت و ذالك بإقصاء الكثير من المناضلين الأكفاء لا بشيء إلا لعدم إرشائهم أو لكونهم لم يروقو ا لأعضاء المكتب الولائي للحزب أو لرئيسه ، بتأخيرهم في الترتيب و هو ما يعتبر من سلبيات نظام التمثيل النسبي المعتمد.[1]

كما أنه يصعب على الناخب التعرف عن المرشحين نظرا لاعتماد القائمة و هم على كثرتهم و انتشارهم في حدود إقليم الدائرة الانتخابية لا يستطيع التعرف عليهم و التقرب منهم ، فهو مدعو إذن لاختيار البرنامج السياسي الذي قدمه الحزب و ليس الشخص .كما أن النائب يجد أن حظوظ إعادة ترشيحه و إعادة انتخابه مرتبطة بالحزب أكثر مما هي مرتبطة بالناخبين ، و أن حظوظه بالفوز بمقعد مرتبطة أيضا بترتيبه في القائمة أكثر من تصويت الناخبين ، و هكذا يجد النائب نفسه في حالة خضوع لقيادة حزبه و هنا تتدخل اعتبارات الولاء و المصالح و الجهوية في هذا الاختيار على حساب معايير المصداقية والكفاءة.[2]

و من جهة أخرى فإن العمل بنظام المجموعات البرلمانية داخل المجالس التشريعية من شأنه زيادة نفوذ الأحزاب على النواب الذين يتلقون تعليمات التصويت على المشاريع والقوانين و اللوائح المختلفة من أحزابهم بواسطة هذه المجموعات البرلمانية، مما يبعد النواب أكثر عن ناخبيهم لفائدة أحزابهم السياسية .كما تزداد هذه الهيمنة عند تكوين الحكومات.[3]

-النيابة السياسية بين علاقات الزبونية و فخ الإغراءات المادية

---

[1] ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007**، ص172

[2] بوكرا ادريس **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 56

[3] نفس المرجع السابق ، ص 56

أغلب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لا يتمتعون بصفة تمثيلية حقيقية مكتسبة بفضل انتخابات حرة ، حيث بالنظر إلى ظروف الترشيح و الانتخاب لكثير من النواب نستكشف العلاقة التي تربطهم بالسلطة المركزية من الأعلى و بالمواطنين الناخبين من الأسفل ، نجد أنفسنا أمام زبائن و موالين و ليس أمام نواب سياسيين . فالترشح للانتخابات التشريعية بالنسبة إلى حزبي النظام خاصة (التجمع الوطني الديمقراطي ، حزب جبهة التحرير الوطني) غالبا ما يتم عبر صفقات تبرم بين السلطة المركزية وهيئاتها و فروعها المحلية من ناحية ، و مرشحين تتوفر فيهم مواصفات الوكيل الزبوني القادر بفضل عوامل شتى ، على ضمان أصوات الناخبين .و تتم العملية في صورة وعود من السلطة و هيئاتها للمرشح، و من المرشح للناخبين. ضمن هذا السياق تتضاءل أهمية الاعتبارات السياسية ، و قد تنتفي تماما . و يمتاز الوسيط الزبوني بالمرونة السياسية و القدرة على التغير و التكيف . و لا يكترث كثيرا للاعتبارات السياسية . [1]

وفي هذا السياق لعب المال في الانتخابات البرلمانية الجزائرية دورا أساسيا في التأثير سلبا على العمليات الانتخابية سواء من حيث تقديم رشاوي لرؤساء مكاتب الأحزاب السياسية من طرف بعض رجال المال والأعمال حتى يكونوا في المراتب الأولى لقوائم الأحزاب في الانتخابات . أو لشراء الأصوات أثناء عملية التصويت ، و السؤال المطروح لماذا يفكر المقاولون أو رجال المال في الترشح كنائب مشرع هل هو حامل لمشروع تغيير و أفكار تساهم في حلول ناجعة لمشاكل الجماهير ؟ لا شك أن الهدف الرئيسي لبعض الأثرياء و

[1] **تحول أم تكيف ؟** الملتقى الوطني الدولة ، جامعة ورقلة ، 2007، **:** صالح بالحاج، **النظام السياسي الجزائري و العولمة السياسية** ص 12

رجال الأعمال الذين ينخرطون في مثل هذه الأساليب هو الحصول على الحصانة البرلمانية و توظيفها كمشروع يدر على صاحبه الكثير من المكاسب.

كما أنه غالبا ما تتم عملية ضبط القوائم بحضور العامل التقليدي (النزعة القبلية، العروش) في انتقاء المرشحين للترشح للانتخابات التشريعية .[1]

-تزايد عدد الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني

يساهم هذا النظام في بروز تمثيلية موسعة و متنوعة من الأحزاب ، و يعطي على مستوى المشاركة السياسية دورا أكبر للمواطن في تحديد الخارطة السياسية ، فالمواطن سوف تسهم إرادته في التصويت على عدة مرشحين و بالتالي التأثير في بنية تركيبة الخريطة البرلمانية.

و هكذا نجد أن هذا النظام يعطي كما لاحظناه سابقا الفرصة للأحزاب السياسية بالتمثيل في البرلمان حتى و إن كانت هذه الأحزاب صغيرة و تشكل أقلية في الحياة السياسية للبلاد، فقد فاز في العهدة التشريعية الأولى 10 أحزاب و قائمة للأحرار من بين 21 قائمة شاركت في الانتخابات أما العهدة الثانية فقد عرفت فوز 09 أحزاب بالإضافة لقائمة الأحرار من بين 24 قائمة شاركت في الانتخابات .[2]

إلا أنه بالمقابل يسمح هذا النظام بظهور أحزاب مجهريه تفتقر لوجود قاعدة شعبية معتبرة ، وهذا من أهم سلبيات نظام التمثيل النسبي الذي يكاد ينفرد بهذه الميزة و هو ما

---

[1] ناجي عبد النور ،**أزمة المشاركة السياسية في الجزائر** ، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، ص ص 13.14

[2] نفس المرجع السابق ، ص 54

يساهم في تمييع المعارضة و تشتيت قواها ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه رغم ديمقراطية هذا النظام من خلال سماحه لأكبر عدد من الأحزاب بالتواجد في الساحة السياسية فإنه يعتبر أداة لهدر المال العام.[1]

و في هذا السياق جاء القانون رقم 07-08 المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات معدلا للمادة رقم 82 بفرض بعض الشروط للتقليل من سلبيات النظام الانتخابي المعتمد في هذا الجانب . و إن كان هذا التعديل أمرا لابد منه ، إلا أنه يبقى غير كافي طالما أن الأحزاب الصغيرة باستطاعتها تحقيق تلك الشروط بكل سهولة ، خاصة فيما يتعلق بالانتخابات المحلية و بالأخص في بعض البلديات ذات الكثافة السكانية القليلة، حيث أنه يكفي لتحقيقها أقارب مرشح أو مرشحين ليبقى الحال على ما هو عليه.[2]

شجع النظام الانتخابي الجديد المعتمد في الانتخابات 1997 و2002 و2007 على تأسيس أحزاب سياسية جديدة سواء بالانشقاق من الأحزاب أخرى أو وفق المؤتمرات التأسيسية العادية المنصوص عليها في قانون الأحزاب لسنة 1997. حيث تأسس حزب التجمع الوطني الديمقراطي ثلاثة أشهر قبل الانتخابات التشريعية سنة 1997 [3] و الذي رغم الإعلان صراحة عن ذلك يعتبر كحزب سياسي مشتق من جبهة التحرير الوطني،[4] حيث غادرت العديد من الإطارات حزب جبهة التحرير الوطني، للانضمام إلى هذا الحزب الجديد

---

[1] ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**1990-2007، ص172-173

[2] نفس المرجع السابق، ص173

[3] محمد حشماوي ، مرجع سابق ، ص 03

[4] نور الدين ثنيو، مرجع سابق ، ص.225.

الذي كان يعتبر في ذلك الوقت حزب السلطة (أو حزب الرئيس)،[1] كما شهدت حركة النهضة انشقاقات في بنيتها الداخلية بعد الانتخابات الرئاسية سنة 1999، قادها عبد الله جاب الله بتأسيسه لحركة إسلامية أخرى باسم حركة الإصلاح الوطني التي اعتمدت رسميا من طرف وزارة الداخلية،[2] وشاركت في الانتخابات التشريعية و المحلية سنة 2002 بقوائم خاصة بها كحزب مستقل.[3] كما عمد القيادي في حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية عمارة بن يونس إلى الانشقاق وتأسيس حزب سياسي جديد باسم الحزب الوطني الديمقراطي الجمهوري الذي ينتظر الاعتماد الرسمي في وزارة الداخلية.[4] ومن جهة أخرى تلقت وزارة الداخلية عدة طلبات لتأسيس أحزاب سياسية جديدة فقد حاول أحمد طالب الإبراهيمي صهر التيار العربي الإسلامي في حزب جديد أسسه تحت إسم حركة الوفاء و العدل (أودع ملف اعتماده يوم 05-07-1999 و عقد مؤتمره التأسيسي في شهر ديسمبر من السنة نفسها) ، و لكن السلطات رفضت اعتماده لحد الآن ، و استمرت مجموعة مولود حمروش ممثلة لإصلاحيي جبهة التحرير الوطني في التنسيق مع المعارضة الجديدة على رغم تراجعها عن فكرة تأسيس حزب آخر شعاره التغيير و الديمقراطية .أما رئيس الحكومة السابق سيد أحمد غزالي فقد أسس حزب الجبهة الديمقراطية معتبرا نفسه أحق من غيره بالأصوات الليبرالية من مناضلي جبهة التحرير عموما ، و سكان الغرب الجزائري خصوصا.[5] في الوقت الذي

---

[1] ، خميس حزام والي ،مرجع سابق، ص.170.

[2] بوكرا ادريس ،**الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**،مرجع سابق ص 128

[3] عبد الله بلغيث ، مرجع سابق ، ص171.

[4] بوكرا ادريس، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**،مرجع سابق ، ص 55.

[5] اسماعيل قيرة و آخرون ، مرجع سابق ، ص 127-128.

شهدت فيه كذلك بعض الأحزاب السياسية اختلافات وانشقاقات هزت بنيتها الداخلية منها على الخصوص ما حدث لجبهة التحرير الوطني بما كان يسمى بالحركة التصحيحية ولحركة الإصلاح الوطني بجناحيها ما يسمى بجناح جاب الله وجناح التقويميين حيث عمد كل جناح في هذه الأحزاب السياسية إلى محاولة تنظيم مؤتمرا ت للحزب.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الانشقاقات في بنى الأحزاب السياسية المختلفة و بالرغم من التشجيع الكبير لنظام التمثيل النسبي على قيامها لاعتقاد تلك الأطراف إمكانية ولوج الانتخابات بقوائم منفردة (وهذا ما صرح به جناح التقويميين لحركة الإصلاح الوطني فيما يخص الانتخابات الجزئية في ولايات تيزي وزو – بجاية – بومرداس – البويرة – الأغواط – بسكرة– باتنة المحددة يوم 2005/11/24)،[2] إلا أن هناك عوامل أخرى سياسية ومصلحية وراء تلك الانشقاقات:[3]

. إحساس الأفراد المنتمين حزبيا بعدم إشراكهم في إعداد قوائم المرشحين و إعداد المشاريع ، و هو ما عزز لديهم شعور اللاإنتماء (Unattachement) و اللامعيارية (Normlessiness) و الهامشية (Marginality).

. تنامي إحساس القواعد الحزبية بأنهم مجرد وعاء تصويتي ، و أنهم مطالبون بالتصويت و الدعاية لأحزابهم السياسية تحت مبرر الالتزام الحزبي و التنظيمي ، مع العلم أن السلوك

---

[1] انظر جريدة الخبر 2004/07/10. وجريدة الشروق اليومي 2004/07/10. وغيرها من الجرائد اليومية في الفترة ما بين شهر جوان الى اوت 2004.

[2] جريدة الشروق اليومي2005/09/12.

[3] بوحنية قوي ، **الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية**، في كتاب الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص352.

التصويتي كثيرا ما يرتبط في دول العالم الثالث بالانتماء الأسري و الطبقي و العشائري للناخب ، و قد يصبح التصويت في بعض الأحيان نوعا من السلوك غير الرشيد ، و القائم على معايير المجاملة.

. بروز مظاهر جعلت الأحزاب – و خصوصا الصغيرة و المجهرية – مجرد أوعية لأصحاب المصالح و المطامع الشخصية . و قد لوحظ في هذا الصدد أن الأحزاب الصغيرة باعت رؤوس القوائم للمرشحين الذين لاعلاقة لهم بها ، و مع ذالك فإن وزارة الداخلية لم تتتبع عمليات الشراء التي مارستها هذه الأحزاب في أهم عملية سياسية .

تم تعديل قانون الانتخابات من خلال الأمر 21-01 الصادر بالجريدة الرسمية يوم 10 مارس 2021 . من بين أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها هذا الأمر و التي تندرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، هو مراقبة تمويل الخملة الانتخابية و ذلك بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .[1]

كما عمل الأمر(21-01)على استحداث نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الإقتراع على القائمة المغلقة ، و هو ما كان يعد من أسباب فساد العملية الانتخابية ، على اعتبار أنه كان

[1] أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة بتاريخ 10 مارس 2021

يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه، و هو ما ساهم أيضا في عزوفه عن الانتخاب على اعتبار أن حريته كانت مصادرة و مقيدة بهذا النمط الانتخابي.

إضافة إلى أن الأمر 21-01 استحدث شروط جديدة في الترشح لمختلف المجالس النيابية، كما تضمن أحكاما تتعلق بتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و خاصة ما تعلق بمجلس السلطة ، حيث قلص من عدد أعضائها من 50 إلى 20 عضو فقط و يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بدل انتخابهم وفقا لما كان ينص عليه القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، كما نص على مجموعة من الأحكام الانتقالية المنظمة للعملية الانتخابية .(الأمر 21-01)

بعد تعديل قانون الانتخابات الذي لقي استحسان العديد من القوى السياسية و الباحثين باعتباره يبعد المال الفاسد عن العملية الانتخابية ، دعا الرئيس تبون للحوار السياسي المتعلق بتنظيم انتخابات برلمانية و محلية بعد حل البرلمان تحت إشراف و تنظيم السلطة الوطنية المستقلة ،حيث استجابت العديد من الأحزاب للمبادرة بما فيها التابعة لتنسيقية الانتقال الديمقراطي كحزب جيل جديد و حركة مجتمع السلم و كذلك حزب جبهة القوى الإشتراكية التابع لتكتل البديل الديمقراطي و هي التي كانت تطالب بهيئة مستقلة للإنتخابات لإحداث التغيير و الإنتقال الديمقراطي منذ إجتماع زرالدة 2014 . و هذا تطور سياسي مهم و اعتراف ضمني لهذه الأحزاب بجهود الإصلاح من قبل السلطة.

لكن تبقى الانتخابات، سوى عنصر لا معنى له خارج باقي عناصر النسق الأخرى المشكلة للبناء الديمقراطي من قبيل وجود مؤسسات دستورية ذات مصداقية و قائمة على

مبدأ الفصل بين السلطات و التمايز الهيكلي بين المؤسسات و التداول السلمي على السلطة و وجود مؤسسات حزبية حقيقية و قوية قادرة على صياغة برامج سياسية قابلة للتطبيق و تسويقها لدى ناخبين يمتلكون حدا ادنى من القدرة على الاختيار العقلاني في اطار من التنافس الحر و ضمانات قانونية للمسائلة و المحاسبة.

بالرغم من أهمية الإصلاحات السياسية التي اعتمدت في الجزائر بعد الحراك الشعبي ، إلا أنها غير كافية لتحقيق الإنتقال الديمقراطي ، في ظل انعدام رؤية واضحة و شاملة تسير وفقها الإصلاحات السياسية و عدم تبني آليات عملية مسايرة للإصلاحات بمشاركة مختلف الأطياف السياسية .

الخاتمة

تعد الإصلاحات السياسية في الجزائر جزءًا لا يتجزأ من مسار تطورها السياسي والاجتماعي، حيث شهدت البلاد محطات متعددة تهدف إلى تعزيز الديمقراطية وتحقيق التنمية الشاملة. استعرضت هذه المطبوعة أهم المحطات التي مرت بها هذه الإصلاحات، بدءًا من مرحلة ما بعد الاستقلال وصولاً إلى التعديلات الدستورية الأخيرة، مُسلطةً الضوء على الدروس المستفادة وأثرها على المشهد العام.

النقاط الرئيسية

1. **مراحل الإصلاحات السياسية:**

- تطرقت المطبوعة إلى التحولات الكبرى التي عرفتها الجزائر عبر العقود، بما في ذلك اعتماد التعددية الحزبية في التسعينيات والتعديلات الدستورية التي ركزت على توسيع الحقوق والحريات.
- تناولت الإطار التشريعي والمؤسساتي الذي رافق هذه الإصلاحات، مع تحليل لأثرها على بناء دولة القانون.

2. **الدروس المستفادة:**

- أكدت التجربة الجزائرية أهمية الإرادة السياسية في قيادة الإصلاحات وإشراك مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين لضمان نجاحها.
- أظهرت التجربة ضرورة الاستجابة لتطلعات المواطنين وتعزيز الثقة بين السلطة والمجتمع.

3. **أثر الإصلاحات:**

- ساهمت الإصلاحات في توسيع قاعدة المشاركة السياسية وتعزيز الممارسات الديمقراطية.
- على الصعيد الاجتماعي، ساعدت على تحسين العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، على الرغم من وجود تحديات.

التحديات و الآفاق :

- **التحديات:**
  - استمرت بعض العقبات كضعف مؤسسات الوساطة السياسية وصعوبة تحقيق التوازن بين الاستقرار السياسي والانفتاح الديمقراطي.
  - واجهت الإصلاحات مقاومة من بعض الفئات، ما عرقل تحقيق أهدافها بالكامل.
- **الآفاق:**
  - يتطلب تحسين مسار الإصلاحات التركيز على إصلاح النظام الانتخابي، وتعزيز استقلالية القضاء، وضمان حرية الإعلام.
  - ينبغي تشجيع المشاركة الشعبية وتعزيز دور المجتمع المدني كعنصر فاعل في تحقيق التنمية السياسية.

نستنتج أن من بين أهم عوامل نجاح الإصلاحات السياسية في الجزائر مستقبلا هو ما يلي :

1-وضوح الرؤية لدى السلطة فيما يتعلق بالتحديات التي تواجه الإصلاحات، و الفرص المتاحة لتحقيقها ، و الأدوات المتوفرة و المطلوبة للقيام بها.

2- وجود إرادة سياسية حقيقية في تبني الإصلاحات و تفعيلها قانونيا و عمليا.

3--مشاركة مختلف الأطياف السياسية بالمجتمع في الإصلاحات المرسومة و المخططة.

4- توفر و

تبني خريطة طريق زمنية يتم من خلالها تحقيق إنجازات كاملة في كل مرحلة تقدم للشعب و تقنعه بمصداقية مسيرة الإصلاحات.

5-القدرة على مواجهة القوى المضادة التي تقف في وجه الإصلاحات و تريدها عملية شكلية لامتصاص مطالب الشعب، و مدى القدرة على إضعاف تأثيرها السياسي، سواء كانت في مؤسسات الدولة أو في قطاع الأعمال أو في تركيبة المجتمع بوصفها جهات منتفعة من الوضع القائم و ربما محتكرة له.

6-ضرورة تدعيم قوى الإصلاح المنظمة، مما يعني أن ثقافة التفاعل بين من تعتبر نفسها امتلكت قدرة الطرح و التوجه في الإصلاح و التحديث ما زالت تفتقر إلى صياغة التوافق بين تياراتها المتعددة و المختلفة.

قائمة المراجع

أولا :الكتب

1-باللغة العربية

1. إسماعيل قيرة وآخرون .***مستقبل الديمقراطية في الجزائر*** .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

2. بوكرا إدريس .***تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية***، *ج2* .ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

3. بوشعير سعيد .***النظام السياسي الجزائري*** .الجزائر: دار الهدى، 1990.

4. جابي عبد الناصر" .**الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات ركود أم استقرار**"، *ملتقى الانتخابات والديمقراطية في الدول العربية* .أكسفورد، 2007.

5. دبلة عبد العالي .***الدولة الجزائرية الحديثة*** .القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.

6. ديدان ميلود .***مباحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية*** .الجزائر: دار بلقيس، 2008.

7. زمام نور الدين .***السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري*** . الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002.

8. عروس الزبير" .**مستقبل الإصلاح في الجزائر**"، **في *مستقبل التغيير في الوطن العربي*** .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2016.

9. عبد النور ناجي .***النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية*** .مديرية النشر جامعة قالمة، الجزائر، 2006.

10. عبد النور ناجي .***تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية*** . منشورات جامعة عنابة، الجزائر، 2008.

11. هناء عبيد" .**أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر**"، في *التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي* .مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، القاهرة، 2004.

12. وصديق فوزي .***النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط2*** . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

2-باللغة الأجنبية

1. Ali Haroun. ***Il fallait arrêter le processus électoral***. *Confluences Méditerranée* n° 40, Paris: L'Harmattan, 1999.

2. Almond, Gabriel. ***The Politics of the Developing*** *Areas.* Princeton University Press, USA, 1970,

3. Anderson, David. ***Anti-Corruption Measures and Legal Reforms***. Springer, Switzerland, 2021.

4. Brown, James. ***Political Institutions and Governance.*** Cambridge University Press, UK, 2018

5. Duverger, Maurice. ***Political Parties***. 3rd ed., University of Chicago Press, USA, 1983,.

6. Foster, James. ***Governance and Accountability in Political Systems***. Routledge, USA, 2018.

7. Gaddis, John Lewis. ***The Cold War: A New History***. Penguin Press, USA, 2005.

8. Hamilton, Rebecca. ***Political Engagement and Social Justice***. Oxford University Press, UK, 2017.

9. Harris, Richard. ***Transparency in Governance and Accountability*** *Mechanisms.* Springer, Switzerland, 2020,

10. Huntington, Samuel. ***Political Order in Changing Societies***. 2nd ed., Yale University Press, USA, 1968,

11. Johnson, Mark. ***Sustainable Economic Development and Political Stability***. Cambridge University Press, UK, 2017.
12. Johnson, Michael. ***Legal Reforms in Modern Societies***. Oxford University Press, UK, 2017.
13. Roberts, Alice. ***Public Administration and Institutional Reform***. Routledge, USA, 2019.
14. Rouzeik, Farid. ***Élection législative de juin 1991 en Algérie***. *Annuaire de l'Afrique du Nord,* 1990.
15. Tlemcani, Rachid. ***Élection et élite en Algérie***. Alger: CHIHAB Éditions, 1999.
16. Turner, David. ***Separation of Powers in Modern Democracies***. Palgrave Macmillan, USA, 2016.
17. Williams, Sarah. ***Judiciary and Legal Systems in Democratic Societies***. Cambridge University Press, UK, 2019.
18. Williams, Thomas. ***Economic Foundations of Political Reforms***. Oxford University Press, UK, 2016.

ثانيا :مقالات في مجلة

1. أبو سراج الذهب فاروق" .**النظام السياسي الجزائري**"، *مجلة دراسات إستراتيجية*، العدد الثاني، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، 2006.

2. بو عناقة علي ودبلة عبد العالي" .**الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر**"، *المستقبل العربي*، العدد 225، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 1998.

3. بختي نفيسة" .**مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر**"، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، عدد 02، الجزائر، 2016.

4. بلعور مصطفى" .**الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990**"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، عدد 01، ورقلة: جامعة ورقلة، 2009.

5. بولعراس فتحي" .**الإصلاحات السياسية بالجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير**"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 35، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.

6. بوكرا إدريس" .**الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**"، *مجلة الفكر البرلماني*، عدد 09، الجزائر، 2007.

7. حزام خميس والي .**إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

8. سبيطلي محمد" .**حراك الجزائر: أزمة النظام بين الإصلاح أو القطيعة**"، *مجلة دراسات*، العدد 43، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، مارس 2019.

9. سويقات أحمد" .**التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004**"، *مجلة الباحث*، عدد 04، ورقلة، 2006.

10. صيداوي رياض" .**الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر**"، *المستقبل العربي*، العدد 245، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 1999.

11. طبال نعيمة" .**واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات**"، *مجلة دراسات اجتماعية*، عدد 03، الجزائر: مركز البصيرة للدراسات والأبحاث، 2010.

12. لرقم رشيد ، أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الإصلاح و محاولات الحفاظ على الوضع القائم ، الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة و مجتمع المعلومات حالة الجزائر ، جامعة ورقلة ، 2009

13. فاضل أمال" .**السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية**"، *مجلة دراسات إستراتيجية*، عدد 06، الجزائر: مركز البصيرة، 2009.

14. غربي أحسن" .**قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، عدد 04، جامعة الجلفة، 2020.

15. مهري عبد الحميد" .**الجيش والسلطة والسياسة في الوطن العربي**"، *مجلة دراسات إستراتيجية*، عدد 05، الجزائر: مركز البصيرة، 2008.

ثالثا :الرسائل و الأطروحات

عبدالله بلغيث، **النظم الانتخابية في الجزائر و المغرب**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير،1990-2004، دراسة مقارنة، جامعة السانية ، وهران 2006 .

رابعا : الجرائد

Lahouari Addi,**Les Partis Politiques en Algerie et La Crise du régime des grandes electeurs**,Quotidien d'oran 12 octobre 2003,p08

خامسا : المواقع الإلكترونية

1-بوحنية قوي، **الحراك، السياسي في الجزائر من إسقاط السلطة إلى هندسة الخروج الآمن**، مركز الجزيرة للدراسات، قطر،7 أوت 2019 https://studies.aljazeera.net/. شوهد يوم 10-09-2020

2-بوحنية قوي،**سنة على الحراك السلمي الجزائري** : جدلية المؤسسية و القطيعة بعد وصول تبون قصر المرادية، مركز الجزيرة للدراسات ،يوم 20 فبراير 2020 ://studies.aljazeera.net شوهد يوم 10-09-2020

3-بغداد فريد ،**الإستفتاء على الدستور الجزائري** : قراءة في تحولات المشهد السياسي، المركز الديمقراطي العربي،27 أكتوبر 2020، https://democraticac.de شوهد 01-2021-01

4-بودهان ياسين ، **التعديل الدستوري بين الرفض و الترحيب** 08-01-2016 https://www.aljazeera.net شوهد يوم 15-01-2021

5-جابي عبدالناصر ، **وضع المعارضة الجزائرية و مساراتها المحتملة**،مركز الجزيرة للدراسات، 03-01-2016. https://studies.aljazeera.net شوهد 10-11-2020

6-شيرين محمد، **التعديلات الدستورية في الجزائر، الدوافع و السيناريوهات**، 16 سبتمبر 2020. https://epc.ae/ar/whatif-details/31/ شوهد 10-02-2012

7-**رئيس الجمهورية يصدر قرارا بإنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة مقترحات لمراجعة الدستور**

https://www.aps.dz/ar/algerie/ شوهد 04-01-2021

سادسا: النصوص القانونية و الوثائق الرسمية

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ،الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020

2-أالجمهورية الجزائرية **قانون رقم 13/96** المؤرخ في 7 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، السنة 26 العدد 82 (أوت 1989).

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **القانون رقم 06/91** المؤرخ في 02 افريل 1991 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، السنة 28 العدد 14 (1991/04/03).

4-قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ،الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

5-القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

6-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

7-أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة بتاريخ 10 مارس 2021

8-إعلان رقم 01/مد، مؤرخ في 23 يونيو 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 29 يونيو 2021.

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقدمة	01
02	الإطار المفاهيمي	04

03	ثانيا :النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية الحزبية	07
04	ثالثا :الإصلاحات السياسية و التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية	14
05	التعديل الجزئي لدستور 1976	14
06	دستور 23 فيفري 1989	15
07	النظام الانتخابي و التحول نحو التعددية الحزبية	18
08	قانون الانتخاب رقم 89- 13	19
09	قانون 06/90	24
10	قانون 91/06 نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة	29
11	الإصلاحات السياسية و البحث عن الاستقرار السياسي في الحزائر	33
12	دستور 1996	37
13	النظام الانتخابي النسبي و البحث عن الاستقرار السياسي	39
14	قانون الوئام المدني	51
15	القانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 2002/04/10	54
16	**الإصلاحات السياسية المعتمدة سنة 2012**	54
15	**تعديل الدستور 2016**	55
16	**الإصلاحات السياسية بعد الحراك الشعبي في الجزائر**	59
15	**تعديل الدستور 2020**	61
16	**:تعديل قانون الانتخابات 2021**	65